المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

2021

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

رقم: F/1600

بتاريخ 05 ماي 2021

تعليمية حول تطبيق القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات الترابية
كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20

مقدمة

أعطى دستور2011 مكانة خاصة للجماعات الترابية في البناء المؤسسي لبلادنا وذلك باعتبار التنظيم الترابي للمملكة تنظيما لامركزيا، يقوم على الجهوية المتقدمة. ونظرا لما يتطلبه قيام الجماعات الترابية بالمهام المنوطة بها لخدمة التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، فقد نص الفصل 141 من الدستور على أن الجهات والجماعات الترابية الأخرى تتوفر على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة.

وعلى إثر التغييرات التي طرأت على المحيط القانوني للجبايات المحلية ولا سيما بعد صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في سنة 2015 والتي نصت على أنه تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذه القوانين التنظيمية أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، فقد كان لزاما القيام وفق مقاربة تشاركية بإصلاح جديد للنظام الجبائي المحلي يمكن الجماعات الترابية، من التوفر على منظومة مالية وجبائية أكثر نجاعة، تستجيب لحاجيات التنمية وتأخذ بعين الاعتبار العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار في ظل القواعد القانونية الجديدة.

وقد شكل القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 السالف الذكر لبنة أساسية لإدراج إصلاح الجبايات المحلية ضمن منظور شمولي لتحقيق العدالة الجبائية ببلادنا من خلال التنزيل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات المنعقدة يومي 3 و4 ماي 2019 بالصخيرات.

ونظرا لأهمية باقي التعديلات التي أدرجها القانون رقم 07.20 على منظومة جبايات الجماعات الترابية، والتي لم تقتصر فقط على الجوانب الشكلية بل تناولت قضايا جوهرية ولاسيما على مستوى توسيع وعاء بعض الرسوم وإعادة توزيع المهام بين مكونات الإدارة الجبائية، فإن هذه التعليمية تهدف إلى عرض هذه التعديلات بتفصيل وتسهيل الإجراءات التطبيقية المتعلقة بها مع تبيان الإجراءات التي يجب اتخاذها من أجل تنفيذها.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة من إعداد هذه التعليمية، وعلى غرار تصميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، سيتم تناول القضايا المتعلقة بالرسوم المحلية من خلال التصميم التالي:

- الجزء الأول: قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات؛
- الجزء الثاني: مساطر المراقبة والمنازعات؛
- الجزء الثالث: أحكام مختلفة.

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

يشتمل الجزء الأول من هذه التعليمية على الأقسام التالية:

- القسم الأول المتعلق بقواعد الوعاء؛
- القسم الثاني المتعلق بقواعد التحصيل؛
- القسم الثالث المتعلق بالجزاءات.

-

القسم الأول

قواعد الوعاء

يشتمل هذا القسم على القواعد الخاصة بتحديد وعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية. كما يحدد الرسوم المستحقة لفائدة مختلف الجماعات الترابية التي تشمل حسب الدستور الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

وانسجاما مع أحكام الدستور، غيَّر القانون رقم 07.20 تسمية " الجماعات المحلية" بتسمية " الجماعات الترابية" في عنوان ومواد القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما غيَّر تسمية "الجماعة الحضرية" و"الجماعة القروية" بتسمية "الجماعة" في مواد هذا القانون.

الباب الأول

الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات

تنص مقتضيات المادة 2 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات هي:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على عمليات البناء؛
- الرسم على عمليات تجزئة الأراضي؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع.

وتنص مقتضيات المادة 3 من نفس القانون على أن الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم هي:

- الرسم على رخص السياقة؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على بيع الحاصلات الغابوية.

وأخيرا، تنص مقتضيات المادة 4 من القانون السالف الذكر على أن الرسوم المستحقة لفائدة الجهات هي:

- الرسم على رخص الصيد البري؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب القانون رقم 07.20 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 السالف الذكر، تغيرت تسمية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية لتصبح الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى وتسمية الرسم على السيارات الخاضعة للفحص التقني لتصبح الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية كما أضيفت صفة البري إلى تسمية الرسم على رخص الصيد لتمييزه عن باقي أشكال الصيد.

وعلاوة على ما سبق، فإن القانون رقم 07.20 نسخ مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 47.06 والتي كانت تحدد بالنسبة للجماعات القروية شروطا لفرض رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على عمليات تجزئة الأراضي والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وحيث أن التمييز بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية لم يعد قائما، فإن تحديد المجال الترابي لفرض هذه الرسوم سيتم التطرق له عند توضيح مجال تطبيق كل رسم.

الباب الثاني

الرسم المهني

يشكل الرسم المهني (الباتانتا سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم مصالح الدولة بتدبيرها لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تحصيل هذا الرسم سيوكل مستقبلا وبشكل تدريجي إلى المديرية العامة للضرائب عوض الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال تطبيق الرسم

يحدد عنصران أساسيان مجال تطبيق الرسم وهما الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص الخاضعون للرسم.

1- الأنشطة الخاضعة للرسم

تنص المادة 5 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم المهني يفرض على كل نشاط مهني تتم مزاولته بالمغرب.
وتصنف الأنشطة المهنية حسب نوع النشاط في إحدى طبقات قائمة المهن الملحقة بالقانون رقم 47.06 السالف الذكر.
وتتضمن هذه القائمة ثلاث طبقات تخضع كل منها إما لسعر 10% أو 20% أو 30%.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص المادة 5 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يخضع لهذا الرسم كل شخص ذاتي أو معنوي ذو جنسية مغربية أو أجنبية يزاول في المغرب نشاطا مهنيا.
وبالنسبة للصناديق المحدثة بنص تشريعي أو باتفاقية وغير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون العام أو الخاص، فإن فرض الرسم يتم بإسم هذه الهيئات.

II- الإعفاءات والتخفيضات

تنص المادة 6 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على ثلاثة أنواع من الإعفاءات والتخفيضات من الرسم المهني:
- الإعفاء الكلي الدائم،
- التخفيض الدائم،
-الإعفاء الكلي المؤقت.

ألف - الإعفاء الكلي الدائم

يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني:

1° -الأشخاص الذين لا تكون المهن المذكورة بالنسبة إليهم سوى مزاولة لوظيفة عمومية؛

2° -المستغلون الفلاحيون فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر ومناولة ونقل المحصولات والغلل المتأتية من أراضيهم التي يستغلونها وكذا بيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها على أراضيهم والمنتوجات المتأتية من تربيتها التي لم يتم تحويلها بوسائل صناعية.

ويستثنى من هذا الإعفاء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا يتعلق بعمليات بيع وشراء الحيوانات الحية أو تسمينها أو جميع هذه العمليات؛

3° -جمعيات مستعملي المياه الفلاحية لأجل الأنشطة الضرورية لتسييرها أو تحقيق غرضها، المنظمة بالقانون رقم 84.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.12 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1411 (21 ديسمبر 1990)؛

4° -الجمعيات والهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص فقط العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية. غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على مؤسسات بيع السلع والخدمات التابعة للجمعيات أو الهيئات المذكورة؛

5° -العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

6° -مؤسسة الحسن الثاني لمكافحة داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

7° -مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

8° -مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المحدثة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

9° - مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

10° -المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية المحدث بالقانون رقم 81.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بالنسبة لمجموع أنشطته؛

11° -المؤسسات الخصوصية للتعليم العام أو التكوين المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لتدريس التلاميذ وإقامتهم ؛

12° -جامعة الأخوين بإفران المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

13° -التعاونيات واتحاداتها المؤسسة قانونا والمشهود بمطابقة أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها المطبقة على الصنف الذي تنتمي إليه:

- عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية لدى المنخرطين بها وتسويقها؛
- أو عندما يقل رقم أعمالها السنوي عن مليوني (2.000.000) درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تزاول نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها لدى منخرطيها أو عناصر داخلة في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج أخرى مماثلة لما تستعمله المنشآت الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات، وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

14° -بنك المغرب بالنسبة للأراضي والبنايات والمعدات والأدوات المخصصة لصنع الأوراق والقطع النقدية ؛

15° -البنك الإسلامي للتنمية وفقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

16° -البنك الإفريقي للتنمية وفقا للظهير الشـــريف رقم 1.63.316 بتـاريخ 24 من جمـادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بإحداث البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى "صندوق إفريقيا 50"؛

17° -الشركة المالية الدولية وفقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 بتاريخ 16 من صفر 1382 (19 يوليو 1962) بالمصادقة على انضمام المغرب إلى الشركة المالية الدولية؛

18° -وكالة بيت مال القدس الشريف طبقا لاتفاق المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 بتاريخ 11 من صفر 1421 (15 ماي 2000)؛

19° -شركة المساهمة المسماة "الحديقة الوطنية للحيوانات"؛

20° -الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المنظمة بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 من "ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

21° -صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

22° -هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 "من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني؛

23° -الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية بالنسبة للأنشطة المتعلقة بإنجاز مساكن اجتماعية فيما يخص مشاريع "النسيم" الواقعة بجماعتي "دار بوعزة" و "ليساسفة" الهادفة إلى إعادة إسكان القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء؛

24° -شركة "سلا الجديدة" بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

25° -الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي. وقد أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر هذا الإعفاء عقب إحداث المساهمة المهنية الموحدة بموجب قانون المالية للسنة المالية 2021. و تبعا لذلك، أصبح الملزمون بهذه المساهمة معفيين من الرسم المهني. غير أن ذلك لا يعفيهم من إلتزاماتهم فيما يخص التسجيل والإقرارات المتعلقة بهذا الرسم.

26° -المنعشون العقاريون الذين ينجزون خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ رخصة البناء، عمليات بناء أحياء وإقامات ومبان جامعية تتكون على الأقل من خمسين (50) غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية سريرين لكل غرفة، وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة مشفوعة بدفتر للتحملات. ويمنح هذا التخفيض وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

27° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1416 (16 أغسطس 1995) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

28° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 بتاريخ 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

29° -وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة المحدثة بالقانون رقم 12.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.53 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

30° -وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

31° -الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الحاصلون على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ؛

32° -الملزمون الذين يقومون باستثمارات خاضعة للرسم بالنسبة للقيمة الإيجارية المتعلقة بثمن التكلفة الذي يفوق:

- 100 مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئاتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع ابتداء من فاتح يوليو 1998؛
- 50 مليون درهما دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للأراضي والبنايات وتهيئتها والمعدات والأدوات المقتناة من طرف منشآت إنتاج السلع والخدمات ابتداء من فاتح يناير 2001.

غير أنه لا يدخل في تحديد السقف المذكور الأموال المستفيدة من إعفاء دائم أو مؤقت وكذا العناصر غير الخاضعة للرسم؛

33° -الملزمون بالنسبة للقيمة الإيجارية للمستعقرات المستعملة كوسيلة للنقل والاتصال فيما يخص:

- معدات النقل؛
- قنوات التزويد والتوزيع العمومي للماء الصالح للشرب أو صرف المياه العادمة؛
- خطوط نقل وتوزيع الكهرباء وشبكات الاتصال؛
- الطرق السيارة والسكك الحديدية؛

34° -الملزمون الخاضعون للرسم المهني بالنسبة للمحلات المخصصة لمصالح الجمارك والشرطة والصحة وكل محل مخصص لمرفق عمومي؛

35° -مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

36° -مؤسسة للا سلمى للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

37° -مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها؛

38° -العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها.

باء- التخفيض الدائم

يستفيد الملزمون الذين لهم موطن ضريبي أو مقر اجتماعي بإقليم طنجة سابقا والذين يزاولون نشاطا رئيسيا بدائرة نفوذ الإقليم المذكور من تخفيض نسبته 50% من الرسم بالنسبة لهذا النشاط.

تاء- الإعفاء الكلي المؤقت

يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت:

1° -كل نشاط مهني جديد تم إحداثه طيلة مدة خمس (5) سنوات ابتداء من سنة الشروع في مزاولة هذا النشاط، علما أن تغيير مستغل النشاط المهني ونقل النشاط لا يعتبران إحداثا لنشاط مهني.

2° -المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال؛

3° -الوكالة الخاصة طنجة – البحر الأبيض المتوسط وكذا الشركات المتدخلة في إنجاز وتهيئة واستغلال وصيانة مشروع المنطقة الخاصة للتنمية طنجة – البحر الأبيض المتوسط والمقامة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

III- أساس فرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم المهني يحتسب على أساس القيمة الإيجارية السنوية والإجمالية العادية والحالية للمتاجر والدكاكين والمعامل والمصانع والسقائف والمرائب والأوراش وأماكن الإيداع وجميع المحلات والأماكن والمراكز المعدة لمزاولة الأنشطة المهنية الخاضعة للرسم.

IV- القاعدة العامة لتحديد القيمة الإيجارية

تحدد القيمة الإيجارية حسب مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بواسطة إحدى الطرق التالية:

- إما بواسطة عقود الإيجار أو الكراء؛
- وإما عن طريق المقارنة؛
- أو التقييم المباشر.

بالنسبة للمؤسسات الصناعية وجميع الأنشطة المهنية الأخرى، يحتسب الرسم المهني على أساس القيمة الإيجارية لهذه المؤسسات، باعتبار مجموعها وباعتبارها مجهزة بالوسائل المادية لإنتاجها بما في ذلك الأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق الائتمان الايجاري.

وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تقل القيمة الإيجارية المذكورة عن 3% من ثمن تكلفة الأراضي والمباني والتجهيزات والمعدات والأدوات.

و بالنسبة للأملاك المكتراة أو المقتناة عن طريق عقدة ائتمان إيجاري، تحدد القيمة الإيجارية على أساس سعر تكلفة هذه الأملاك المبين في أول عقدة ائتمان إيجاري حتى في حالة رفع خيار الشراء.

1- حالات خاصة

في حالة تواجد عدة أنشطة أو تعدد الملزمين في نفس المكان:

- يفرض الرسم على الملزم الذي يزاول في نفس المكان عدة أنشطة مهنية باعتبار سعر طبقة النشاط المهني الرئيسي؛
- عندما يزاول عدة أشخاص أنشطة مهنية في نفس المحل، يفرض الرسم المهني على كل ملزم على حدة باعتبار القيمة الإيجارية المطابقة للجزء الذي يشغله من هذا المحل.

2- تحديد القيمة الإيجارية بالنسبة للمؤسسات الفندقية

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تحدد القيمة الإيجارية المعتبرة كأساس لاحتساب الرسم بالنسبة للمؤسسات الفندقية بتطبيق معاملات حسب ثمن التكلفة الإجمالي للعناصر المادية للمؤسسة المعنية، على ثمن تكلفة المباني والمعدات والأدوات والتجهيزات والتهييئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة، سواء كانت مستغلة من لدن مالكها أو من لدن المكتري.

تحدد هذه المعاملات كما يلي:

- 2 % إذا كان ثمن التكلفة أقل من 3.000.000 درهم؛
- 1,50 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 3.000.000 درهم وأقل من 6.000.000 درهم؛
- 1,25 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 6.000.000 درهم وأقل من 12.000.000 درهم؛
- 1 % إذا كان ثمن التكلفة يساوي أو يفوق 12.000.000 درهم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذه المعاملات المخفضة وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

V- مكان فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض الرسم المهني في المكان الذي توجد به المحال والمنشآت المهنية الخاضعة للرسم.

VI- فترة فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يستحق عن السنة بكاملها باعتبار الأحوال الموجودة في شهر يناير.

غير أنه بالنسبة للأنشطة التي لا يمكن أن تزاول بحكم طبيعتها إلا في فترة معينة من السنة فإن الرسم يستحق عن السنة بكاملها كيفما كان الوقت الذي ابتدأت فيه العمليات من طرف الملزمين.

في حالة التوقف الكلي للنشاط المهني خلال السنة، يستحق الرسم عن السنة بكاملها إلا إذا كان إغلاق المؤسسات والمتجر والدكاكين والورشات ناتجا عن وفاة أو تصفية قضائية أو نزع ملكية أو الإفراغ. وفي هذه الحالة، تترتب الحقوق عن المدة السابقة والشهر الجاري.

وفي حالة العطالة الجزئية أو الكلية لمؤسسة طيلة سنة مدنية، يمكن للملزم الحصول على تخفيض أو إبراء من هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

VII- سعر فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يحدد سعر الرسم المهني وفق الجدول التالي:

الطبقات	السعر
الطبقة 3 (ط 3)	10% من القيمة الايجارية السنوية الاجمالية
الطبقة 2 (ط 2)	20% من القيمة الايجارية السنوية الاجمالية
الطبقة 1 (ط 1)	30% من القيمة الايجارية السنوية الاجمالية

VIII- الحد الأدنى للرسم

يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى للرسم المستحق على الملزمين المشار إليهم في المادة 10 (I- 2° -ب) من القانون رقم 47.06 السالف الذكر عن المبالغ التالية:

الطبقات	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	300 درهم	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	600 درهم	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)	1200 درهم	400 درهم

ويتعلق الأمر بالوكلاء المتجولين والممثلين والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حكمها والباعة المتجولين في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 أدخل تعديلا على الجدول الوارد بالمادة 10 المشار إليها أعلاه بحيث تم استبدال "الجماعات الحضرية" ب " الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا" والجماعات القروية ب " الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا".

كما تم بموجب نفس القانون الرفع من الحد الأدنى بالنسبة للطبقة 3 والطبقة 2 من 100 درهم إلى 200 درهم ومن 200 إلى 300 درهم فيما يخص الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا.

IX- الأداء والإبراء من الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 10 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض الرسم المهني عن طريق الجداول. و يتم الأداء وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي كما يمكن أن يقوم بأداء الرسم المهني مسبقا الملزمون التاليون :

أ) الملزمون الذين يطلبون ذلك كتابة؛

ب) الوكلاء المتجولون والممثلون والوسطاء في التجارة أو الصناعة غير الخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأجور والدخول المعتبرة في حطمها والباعة المتجولون في الطرق العمومية والملزمون الذين لا يزاولون نشاطهم بمحل إقامتهم والأشخاص الذين يزاولون التجارة أو الصناعة في مدينة دون أن يكونوا قاطنين بها وبصفة عامة جميع الذين يزاولون مهنة خارج المحلات التي يمكن أن تكون أساسا لاحتساب الرسم المهني.

ويجب على الأشخاص المذكورين أعلاه أن يحملوا بطاقة تثبت قيدهم الشخصي بالرسم المهني تسلم لهم من طرف إدارة الضرائب قبل البدء في مزاولة عملياتهم وبعد الأداء المسبق للرسم. وتحمل هذه البطاقة بطلب من الملزم صورته الفوتوغرافية؛

ج) الملزمون الذين يزاولون نشاطهم في الأسواق القروية. وفي هذه الحالة يفرض الرسم المستحق ويتم تحصيله من طرف أعوان القباضات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 السالف الذكر قد رفع من الحد الأدنى للرسم من 100 إلى 200 درهم. وبذلك لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

X- توزيع عائد الرسم المهني

بموجب القانون رقم 07.20 تمت مراجعة مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بحيث أصبح توزيع عائد الرسم المهني كما يلي:

- 87% (عوض 80%) لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 11% (عوض 10%) لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها؛
- 2% (عوض 10%) لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.

و يطبق التوزيع الجديد لمداخيل هذا الرسم ابتداء من فاتح يناير 2021.

XI- واجبات الملزمين

تنقسم واجبات الملزمين فيما يخص الرسم المهني إلى ثلاثة اقسام:

- التسجيل في جدول الرسم المهني،
- الإقرارات ،
- إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل.

1- التسجيل في الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يتعين على الأشخاص الخاضعين للرسم المهني وضع إقرار التسجيل في جدول الرسم المهني، لدى المصالح المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية أو موطنه الضريبي، وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما التي تلي تاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

وبناء على هذا الإقرار يسلم لكل ملزم رقم تعريفي.

2- الإقرارات والإشهار

ينص القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الخاضعين للرسم المهني ملزمون بإيداع الإقرارات التالية:

- الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم،
- الإقرار بعطالة المؤسسة،
- الإقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

كما أن هؤلاء الخاضعين ملزمين بإشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم.

ألف - الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

- طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون السالف الذكر، يتعين على الملزمين الذين يمسكون محاسبة أن يدلوا بإقرار إجمالي يبين بالنسبة لكل مؤسسة مستغلة الأراضي والمباني والتجهيزات والتهييئات والمعدات والأدوات تاريخ اقتنائها وتاريخ اشتغالها أو تركيبها والمكان الملحقة به وثمن تكلفتها وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة الشروع في مزاولة النشاط.
- كما يجب على هؤلاء الملزمين الإدلاء بإقرار يبين كل التغييرات الواقعة داخل المؤسسة والتي من شأنها الزيادة أو النقصان في العناصر الخاضعة للرسم وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة وقوع هذه التغييرات.
- تحرر هذه الإقرارات على أو حسب مطبوع نموذجي تعده الإدارة. وترسل أو تودع مقابل وصل لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها المقر الاجتماعي أو المؤسسة أو الموطن الضريبي.

باء - إقرار عطالة المؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 15 من القانون السالف الذكر، فإنه في حالة العطالة الجزئية أو الكلية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على الملزم أن يدلي بإقرار لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها مقره الاجتماعي أو مؤسسته الرئيسية أو موطنه الضريبي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لسنة العطالة، يبين هذا الإقرار رقم التعريف بالرسم المهني ووضعية المؤسسة المعنية والتعليلات والإثباتات ووصف الجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة جميع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

تاء - إقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يجب على الملزمين المعنيين وضع إقرار لدى المصلحة المحلية للمديرية العامة للضرائب التابع لها مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية أو موطنهم الضريبي وذلك داخل أجل خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ وقوع إحدى الحالات المنصوص عليها سابقا.

وفي حالة وفاة الملزم يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق هو ثلاثة (3) أشهر تبتدئ من تاريخ الوفاة.

وفي حالة استمرار ذوي الحقوق في ممارسة نشاط الهالك، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك ضمن الإقرار المنصوص عليه سابقا لكي يتم إصدار الرسم على الشياع.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 السالف الذكر أدرج تعديلا على القانون رقم 47.06 يمكن الملزمين من إيداع جميع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات التي تتم بالطريقة المعتادة.

ثاء - إشهار رقم التعريف بالرسم

طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون السالف الذكر يتعين على الخاضعين للرسم إشهار رقم تعريفهم بالرسم داخل كل مؤسسة يزاولون فيها نشاطهم. كما يجب تعليق هذا الإعلان بصورة واضحة في مكان يسهل فيه الإطلاع عليه.

أما فيما يخص الملزمين المنصوص عليهم في المادة 10- I- 2° من القانون رقم 47 .06 السالف الذكر، فيتعين عليهم الإدلاء بالوثائق المثبتة لتسجيلهم في جدول الرسم المهني كلما طلب منهم ذلك مفتشو الضرائب وأعوان التحصيل وضباط الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية.

XII- الإحصاء والمعاينة

يعد الإحصاء السنوي للملزمين الذين يزاولون نشاطا مهنيا ولو كانوا معفيين صراحة من الرسم المهني أحد الواجبات التي تظل على عاتق المديرية العامة للضرائب بموجب المادة 17 من القانون رقم 47.06 والذي تقوم به لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 من نفس القانون.

وأثناء عمليات الإحصاء، يتعين على الملزمين الخاضعين للرسم المهني إخبار مفتش الضرائب بما يلي:

- طبيعة النشاط المهني المزاول؛
- أهمية النشاط باعتبار عدد العمال والمستخدمين والعناصر الأخرى المميزة للنشاط؛
- الموقع والقيمة الإيجارية للمحلات المستغلة والغرض المخصصة له ؛
- وجميع المعلومات الأخرى الضرورية لتحديد القيمة الإيجارية.

وتجدر الإشارة، إلى أن ممثل الإدارة بلجنة الإحصاء الخاصة بالرسم المهني والتي يعين أعضاؤها بقرار عاملي هو ممثل المديرية العامة للضرائب.

أما المعاينة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فتتم طيلة السنة و يقوم بها مفتشوا الضرائب المفوضين داخل الأوقات القانونية للعمل من خلال زيارة المحلات المخصصة لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني وذلك من أجل القيام بجميع المعاينات وجمع المعلومات لتحديد أساس الرسم المهني.

الباب الثالث

رسم السكن

يعتبر رسم السكن (الضريبة الحضرية سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم مصالح الدولة بتدبيرها لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تدبير هذا الرسم سيوكل بشكل حصري وتدريجي إلى الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق رسم السكن باعتبار العناصر الخاضعة للرسم والأشخاص الخاضعين والمجال الترابي لفرض الرسم والإعفاءات من الرسم المنصوص عليها في القانون.

1- العناصر الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.

وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

ألف- القاعدة العامة

طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم بإسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.

إذا كان مالك الأرض غير مالك البناء يفرض الرسم في إسم هذا الأخير.

باء- حالة الشياع

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة الشياع، يفرض الرسم في إسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا.

لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي :

- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك ؛
- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان إسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.

تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.

ثاء- حالة الشركات العقارية الشفافة

تنص مقتضيات المادة 20 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات، طبقا لأحكام المادة (3°-3-أ) من المدونة العامة للضرائب، فإن رسم السكن يفرض في إسم الشركة.

و يفرض رسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3°-3-ب) من المدونة العامة للضرائب.

3- المجال الترابي لفرض الرسم

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على المادة 21 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالمجال الترابي لفرض رسم السكن.

وهكذا، وابتداء من فاتح يناير 2021، يطبق رسم السكن داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

4- الإعفاءات والتخفيضات

تنص مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على إعفاءات كلية دائمة من رسم السكن وعلى تخفيضات دائمة وإعفاءات مؤقتة.

ألف- إعفاءات كلية دائمة

يستفيد من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن:

1° - الإقامات الملكية ؛

2° - العقارات التي تملكها :

- الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛
- مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية ولا تهدف إلى تحقيق ربح؛

3° - الأوقاف العامة. وللتذكير فإن القانون رقم 07.20 السالف الذكر أدرج تعديلا بخصوص هذا الإعفاء بالاقتصار فقط على الأوقاف العامة وذلك للملاءمة مع مقتضيات مدونة الأوقاف الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف.

4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه؛

5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء-التخفيض الدائم

بموجب مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن بالنسبة للعقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

ثاء-الإعفاء المؤقت

بموجب مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

II- أساس فرض الرسم

تعتبر القيمة الإيجارية للمساكن أساس فرض رسم السكن. غير أن السكن الرئيسي للملزم يستفيد من إسقاط جزئي لهذه القيمة الإيجارية عند احتساب الرسم.

1- تحديد القيمة الإيجارية

تنص مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يحتسب على أساس القيمة الإيجارية للمساكن والتي تحدد عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها بالمادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه، باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

وإذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى ويدفع إيجارا لباقي الملاك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها 2%.

2- الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

تنص مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا كان المسكن يستغل كسكن رئيسي، فإن الملزم سواء كان مالكا أو منتفعا يستفيد من إسقاط بنسبة 75%.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الايجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3°-3 من المدونة العامة للضرائب.
- الملاك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

III- تصفية الرسم

1- مكان وفترة فرض الرسم

تنص مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يفرض سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

وإذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، يفرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول. وفي جميع الأحوال، لا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 26-II والمادة 31 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

2- تغيير الملكية وشغور العقار

تنص مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية، يصدر الرسم في إسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
- إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة الإحصاء المنصوص عليها قانونا.

وإذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها إستدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم ولا سيما:

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية المكلفة بالإصلاح داخلها؛

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.

3- سعر الرسم و الحد الأدنى للرسم

تنص مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن سعر رسم السكن يحدد وفق الجدول التالي:

القيمة الإيجارية السنوية	السعر
من 0 إلى 5.000 درهم	معفى
من 5.001 إلى 20.000 درهم.....	10%
من 20.001 إلى 40.000 درهم.....	20%
40.0001 درهم فما فوق	30%

ومن جهة أخرى، تنص مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن رسم السكن يفرض عن طريق الجداول. كما أن القانون رقم 07.20 أدرج تعديلا على هذه المادة بالرفع من الحد الأدنى للرسم من 100 إلى 200 درهم. وعليه، لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

4- توزيع عائد رسم السكن

بموجب المادة الأولى من القانون رقم 07.20 تم تغيير مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر المتعلقة بتوزيع عائد رسم السكن كما يلي:

- 98% (عوض 90%) لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 2% (عوض 10%) لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

ويطبق التوزيع الجديد لمداخيل هذا الرسم ابتداء من فاتح يناير 2021.

IV- واجبات الملزمين

تنص مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر على واجبات الملزمين برسم السكن فيما يتعلق بالإقرارات. ويتعلق الأمر بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له و بالإقرار بالشغور.

1- الإقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له

تنص مقتضيات المادة 30 من هذا القانون على أنه يجب على الملاك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار في الحالات التالية:

- إنتهاء أشغال بناء عقار جديد؛
- إنتهاء أشغال الإضافات الجديدة على عقار قديم ؛

- - تغيير ملكية العقار؛
- - تغيير الغرض المخصص له (سكنى أو استعمال مهني).

وتحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.

2- الإقرار بالشغور

تنص مقتضيات المادة 31 من هذا القانون على أنه في حالة شغور العقار، يتعين على الملاك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.

و يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات المحلات الشاغرة والمدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل الإثبات.

ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 07.20 أدرج تعديلا يمنح إمكانية إيداع كل هذه الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تكون لها نفس الآثار القانونية للإقرارات التي يتم إيداعها بالطريقة المعتادة.

V- الإحصاء

طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.

وتقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم. وتضم اللجنة وجوبا :

- ممثلا عن الإدارة . ويقصد بالإدارة في هذه الحالة مصالح الخزينة العامة للمملكة في حالة ما إذا كانت هذه الأخيرة تقوم بتدبير وعاء رسم السكن أو مصالح المديرية العامة للضرائب في حالة العكس،
- وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس مجلس الجماعة.

ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها. ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثلا عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.

وللإشارة يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها ويجب على اللجنة عند الإنتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:

- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.

الباب الرابع

رسم الخدمات الجماعية

يعتبر رسم الخدمات الجماعية (رسم النظافة سابقا) أحد الرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها مصالح الدولة لفائدة الجماعات، وبموجب أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن تدبير وعاء وتحصيل هذا الرسم سيوكل بشكل حصري وتدريجي إلى الخزينة العامة للمملكة.

I- مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق رسم الخدمات الجماعية وجب تحديد العناصر الخاضعة للرسم والأشخاص المدينون بهذا الرسم و المجال الترابي لفرض الرسم و الإعفاءات المنصوص عليها في القانون.

1- العناصر الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها وكذا للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.

2- الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض باسم المالك أو من له حق الإنتفاع. وإذا لم يكن المالك أو صاحب حق الإنتفاع معروفا، فإن الرسم يفرض باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه.

3- المجال الترابي لفرض الرسم

تنص مقتضيات المادة من33 القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أن رسم الخدمات الجماعية يطبق داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 سالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

4- الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية:

- المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن،
- المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم المهني. وعليه، فإن الملزمين الخاضعين للمساهمة المهنية الموحدة المحدثة بموجب قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021 والمعفيين بصفة دائمة من الرسم المهني يستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم الخدمات الجماعية؛
- الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها.

غير أن الإعفاء من رسم الخدمات الجماعية لا يسري على:

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة بأحكام الظهير الشـريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC) المنظمة بالقانون رقم 41.05 السـالف الذكر بالنسـبة للأنشـطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة-I "6ألف"-13° أعلاه؛
- بنك المغرب؛
- الأشـخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصـلين على رخصـة البحث أو امتياز اسـتغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ماعدا السكن الوظيفي.

II- أساس فرض الرسم

- فيما يتعلق بأسـاس فرض رسـم الخدمات الجماعية، تميز مقتضـيات المادة 35 من القانون رقم 47.06 السـالف الذكر بين العقارات الخاضعة لرسم السكن والرسم المهني والعقارات غير الخاضعة لرسم السكن.

1- العقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني

فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، يفرض الرسم على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة لاحتساب الرسميين المذكورين.

2- العقارات غير الخاضعة لرسم السكن

فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، يفرض الرسم حسب الحالة:

- إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة،
- أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

III- سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، على أن سعر رسم الخدمات الجماعية يحدد كما يلي:

- % 10,50من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 47.06 فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛
- 6,50 % من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشـار إليها أعلاه والمشـمولة بتصميم التهيئة.

IV-توزيع عائد الرسم

تنص مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن عائد رسم الخدمات الجماعية يوزع من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛
- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.

V- مقتضيات مختلفة

تنص مقتضيات المادة 38 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني تطبق كذلك على رسم الخدمات الجماعية.

الباب الخامس

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

يعتبر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أحد أهم الرسوم المحلية التي تقوم بتدبيرها المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية. ولتعزيز موارد هذا الرسم وعقلنة تدبيره، أدرجت أحكام القانون رقم 07.20 السالف الذكر مجموعة من التغييرات على مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر المرتبطة بوعاء و تدبير هذا الرسم.

I. مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يتعين معرفة الأملاك الخاضعة للرسم و الأشخاص الخاضعون لهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأملاك الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:

- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 12-131 السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الإستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

ويراد بتصميم التهيئة تلك الوثيقة التعميرية التنظيمية الأساسية التي تحدد قواعد استعمال الأرض داخل المجال الترابي الذي تغطيه، كما تترجم توجهات مخطط توجيه التهيئة العمرانية عند وجوده إلى مقتضيات ذات طابع قانوني تلزم الأغيار والإدارة على حد سواء.

ويخضع تصميم التهيئة لمقتضيات:

-الباب الثاني (المواد 18 إلى 31) من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛

-المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

-المنشور رقم 005/م ت ه م/ م ق بتاريخ 17 يناير 1994 المتعلق بتصميم التهيئة.

ويشكل تصميم التهيئة بالنسبة للجماعة والوكالة الحضرية الأساس القانوني والتقني والعمراني اللازم الذي تعتمد عليه لدراسة طلبات رخص إحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وإقامة البناءات.

وبموجب التعديلات التي شملت مجاله الترابي، فإن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سيطبق لأول مرة ببعض الجماعات التي كانت توصف بالقروية قبل دخول القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيز التنفيذ.

كما تخضع لهذا الرسم الأراضي التابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، و المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 47.06 شريطة أن تفوق مساحة هذه الأراضي خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني. و في هذه الحالة يفرض رسم السكن على الأراضي التابعة للبنايات في حدود خمس مرات المساحة المغطاة فيما يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على ما زاد على ذلك.

ولتوضيح طريقة حساب الرسم في حالة وجود أراضي تابعة لبنايات، نأخذ الأمثلة التالية:

المثال الأول:

قطعة أرضية تبلغ مساحتها الإجمالية 8000 متر مربع. بنيت بهذه الأرض فيلا من طابقين تشمل: مرآب (100 متر مربع)، سفلي(180 متر مربع)، طابق أول(220 متر مربع)، كراج (20 متر مربع)، مساحة مهيأة (300 متر مربع).

- المساحة الإجمالية المغطاة= 820 متر مربع (100+180+220+20+300)؛
- حاصل خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة= 4100 متر مربع (5x820) خاضعة لرسم السكن،
- المساحة الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية =المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية – حاصل خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة= 8000متر مربع – 4100 متر مربع = 3900 متر مربع.

إذن المساحة الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبينة هي 3900 متر مربع.

المثال الثاني:

إذا كانت المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية المشار إليها بالمثال الأول هي 4000 متر مربع عوض 8000 متر مربع فإن حساب المساحة الخاضعة للرسم يصبح على الشكل التالي:

- المساحة الإجمالية المغطاة= 820 متر مربع (100+180+220+20+300)؛
- حاصل خمس مرات المساحة الإجمالية المغطاة= 4100 متر مربع (5x820)؛

وعليه، فإن هذا الحاصل يفوق المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية وبالتالي فإن هذه الأخيرة غير خاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتبقى المساحة الإجمالية كلها خاضعة لرسم السكن.

ملحوظة: في حالة تواجد أرض على تراب عدة جماعات، يستخلص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفائدة كل جماعة من طرف شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المختص في حدود المساحة غير المبنية المتواجدة بنفوذها الترابي وطبقا للسعر المصادق عليه من طرف مجلسها.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستحق الرسم على المالك، فإن لم يكن معروفا يفرض الرسم باسم حائز العقار. إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من الملاك فرض هذا الرسم على حصته فقط وفي هذه الحالة يمكن إصدار الرسم بحسب حصة كل مالك في الشياع على حدة.

وفي كل الأحوال يلزم كل الملاك بمبلغ الرسم بكامله على وجه التضامن. وإذا كان المالك الفعلي للأرض مجهولا، وذلك في حالة غياب رسم الملكية، فإن الرسم يصدر بإسم الحائز.

وفي ما يلي عرض للحالات الأساسية لإصدار الرسم:

- حالة إصدار الرسم بإسم المالك: كقاعدة عامة فإن كل أرض حضرية غير مبنية يصدر بشأنها الرسم بإسم المالك الحالي سواء تعلق الامر بشخص ذاتي أو اعتباري؛
- حالة إصدار الرسم بإسم الحائز: قد يكون المالك الفعلي مجهولا وذلك في حالة غياب رسم الملكية، وبما أن للأرض عموما حائز فإن الرسم يصدر باسم هذا الأخير؛
- حالة إصدار الرسم على أراضي في ملكية مشاعة: تعتبر ارض حضرية غير مبنية مملوكة لملاكين أو عدة ملاك في حكم المشاعة إذا كان حق كل واحد منهم غير مقتصر على جزء من تلك الارض. وبعبارة أخرى فإن حق كل من الشركاء في الملك يتطابق مع حقوق الغير على مجموع الملكية.

يعتبر الشيوع عموما ذو أصل وراثي، ولتطبيق الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يمكن التمييز بين الحالتين التاليتين:

- في حالة عدم تصفية التركة أو عدم تقديم وثيقة عدلية مما ينتج عنه عدم معرفة حصة كل من الشركاء الشياع، يفرض الرسم في حصة وحيدة بإسم التركة أو المالك الهالك؛
- في حالة معرفة نصيب كل من الشركاء الشياع (تقديم وثيقة عدلية) رغم عدم وجود تقسيم مادي للأرض التي تظل مشاعة فإن الرسم يفرض على كل قسم موافق لنصيب كل من الشركاء الشياع ولكن يظل كل واحد مسؤولا عن أداء الحصة بأتمها بالتضامن مع الاحتفاظ بحق الرجوع الشخصي على كل مدين بالرسم.

3. الإعفاءات

تنقسم الإعفاءات المنصوص عليها بموجب القانون إلى إعفاءات كلية دائمة وإعفاءات كلية مؤقتة.

ألف- الإعفاءات الكلية الدائمة

طبقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إعفاء كليا دائما الأراضي التابعة:

1° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛

2° - لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛

3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛

4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛

5° - لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛

6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛

°7 - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛

°8 - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛

°9 - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛

°10 - لجامعة الأخوين بأفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛

°11- للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛

°12 - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛

°13 - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛

°14 - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛

°15 - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛

°16 - لشركة "سلا الجديدة"؛

°17 - شركة التهيئة لزناتة؛

°18 - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.

يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة 7-II من المدونة العامة للضرائب؛

°19 - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛

°20 - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

°21 - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛

°22 - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛

°23 - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛

°24 - لمؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

°25-لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛

°26 - للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

ملحوظة: تستفيد فقط أراضي الدولة من الإعفاء الكلي الدائم من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الوارد بالمادة 1°- 41 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر. أما الأراضي التابعة والمملوكة من طرف المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات المملوك رأسمالها جزئيا أو كليا للدولة فهي غير معنية بهذا الإعفاء.

باء- الإعفاءات الكلية المؤقتة

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20، تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إعفاء كليا مؤقتا الأراضي التالية:

أ. الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي

تعفى من الرسم الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس مرات مساحة الأراضي المستغلة. ولتفعيل هذا الإعفاء تعتبر كل أرض تستغل فعليا عند فاتح يناير من سنة التضريب لمزاولة نشاط مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه كأراضي مخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، بغض النظر عن التخصيص المقرر لهذه الأراضي في وثائق التعمير. وبذلك فإن الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي مؤهلة للاستفادة من الإعفاء المشار إليه أعلاه في حدود خمس مرات الأراضي المستغلة.

ويتم إثبات الاستغلال السالف الذكر بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل إما عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول.

وفي حالة تقدم المعني بالأمر بطلب الاعفاء المؤقت من الرسم لكون أرضه مخصصة لاستغلال فلاحي أو مهني، فإنه يرفق طلبه بتصميم طبوغرافي يحدد المساحة المستغلة ونوعية الاستغلال، بالإضافة إلى أية وثيقة أخرى من شأنها إثبات الاستغلال الفعلي للأرض ونوعيته .

وعند تلقي طلبات الاعفاء المؤقت المقدمة من طرف المعنيين بالأمر، تقوم الجماعة المعنية باستدعاء اللجنة المذكورة أعلاه قصد دراسة هذه الطلبات والقيام بالمعاينة وإنجاز المحضر الخاص بأشغال اللجنة.

وفي هذا الصدد يتعين على الجماعات، القيام داخل نفوذها الترابي بإحصاء شامل للأراضي المخصصة للاستغلال المهني أو الفلاحي قصد تتبع عناصر التضريب وتحيين وضعيتها باستمرار وبشكل منتظم .

وتصبح هذه الأراضي خاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لتاريخ انتفاء مبررات الإعفاء المشار إليه أعلاه.

ب- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء:

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

وعلى هذا الأساس، فإن الإعفاء يبقى مقرونا بصعوبة ربط هذه الأراضي بإحدى الشبكات لانعدام وجودها بالمنطقة التي توجد بها الأرض موضوع الرسم أو لوجود عوائق تقنية خارجة عن إرادة الملزم.

وبمجرد ربط المنطقة بالشبكات المذكورة أو زوال العوائق السالفة الذكر، تصبح الأراضي المعنية بالإعفاء خاضعة تلقائيا للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية للتاريخ الذي أصبحت فيه هذه المنطقة مزودة بشبكات توزيع الماء والكهرباء أو زالت فيه العوائق التقنية التي حالت دون ربط الأراضي المعنية بإحدى الشبكات المذكورة.

ج- الأراضي التي تقع بالمناطق الممنوع فيها البناء :

تعفى مؤقتا من الرسم الأراضي الممنوع فيها البناء أو المخصصة لبعض الأغراض كما هو منصوص عليها بالمادة 19 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير. وفي هذا الإطار يتعين خصم مساحة هذه الأراضي عند احتساب مبلغ الرسم.

وتندرج ضمن الأراضي التي تستفيد من هذا الإعفاء المؤقت:

- الأراضي التي تأوي مساكن صفيحية أو عشوائية والتي تعذر إخلائها ؛
- الأراضي بدون منفذ والمحاطة من جميع الجهات بأراضي في ملك الغير؛
- الأراضي المخصصة للتجهيزات والمرافق العمومية.

د- الأراضي موضوع رخصة بناء

تعفى من الرسم الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة البناء.

هـ- الأراضي موضوع رخصة تجزئة

تعفى من الرسم الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتارا؛
- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها عشرين (20) هكتارا ولا تتعدى مائة (100) هكتار؛
- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها مائة (100) هكتار ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛
- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها مائتي وخمسين (250) هكتار ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار؛
- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مساحتها أربعمائة (400) هكتار.

وبعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه يتم التمييز بين حالتين :

- حالة الأرض التي تكون موضوع رخصة البناء: في هذه الحالة، فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء يكون مطالبا بأداء الرسم المستحق عن فترة الاعفاء المؤقت المحددة في ثلاث سنوات دون الاخلال بتطبيق جزاءات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها قانونا.

- وابتداء من السنة الرابعة يتم فرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض عند فاتح يناير من كل سنة. وإذا حصل الملزم على شهادة انتهاء الأشغال مسلمة من طرف المهندس المكلف بتتبع أشغال البناء، يعفى من أداء الرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الشهادة المذكورة.
- حالة الأرض التي تكون موضوع رخصة التجزئة : في هذه الحالة، فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50 في المائة يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت دون الاخلال بتطبيق جزاءات الوعاء والتحصيل المنصوص عليها قانونا. وابتداء من السنة الموالية لإنصرام الأجال يتم فرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض عند فاتح يناير من كل سنة. ويتعين على صاحب التجزئة أن يدلي لمصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بورقة تقنية تحدد نوعية الاشغال المنجزة ونسبتها من مجموع الاشغال المحددة سلفا بدفتر التحملات الخاص بالتجزئة موضوع الترخيص وتكون هذه الورقة التقنية معدة من طرف المهندس المكلف بتتبع الأشغال.

وفي كلتا الحالتين يتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

وتجدر الإشارة إلى أن البقع الأرضية المستخرجة ضمن الرسم العقاري موضوع رخصة التجزئة تستفيد من مدة الإعفاء المتبقية المقررة ابتداء من السنة الموالية لتاريخ تسليم الرخصة، طالما بقيت هذه البقع في ملكية صاحب الرخصة.

وبالإضافة إلى ما سبق، يتعين الأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لمشاريع البناء أو التجهيز المرخصة، والتي تستفيد من الإعفاء المؤقت من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترات مختلفة حالات إيقاف الأشغال الاضطرارية. ذلك أن هناك أحيانا إيقاف للأشغال بها لمدد مختلفة من طرف المصالح المختصة لأسباب لا تدخل ضمن مسؤولية صاحب المشروع. وبناء عليه، يتعين في هذه الحالة عدم احتساب هذه المدد ضمن مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 42 من نفس القانون.

ملحوظة: إذا حلت آجال الإعفاء المؤقت بين فاتح يناير و31 دجنبر من نفس السنة فإن ذلك لا أثر له على فرض الرسم برسم هذه السنة وتصبح الأراضي المعنية خاضعة للرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 43 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

غير أنه في حالة وجود موانع بتصميم التهيئة تقلص مساحة الأرض القابلة للبناء، فإنه يتعين طرح المساحة غير القابلة للبناء من المساحة الإجمالية للأرض غير المبنية لتحديد المساحة المتخذة كأساس لفرض الرسم.

III. تصفية الرسم

تتم تصفية الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية كل سنة على أساس السعر المحدد بموجب القرار الجبائي للجماعة.

1. سنوية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم سنويا بحسب حالة الأرض في فاتح يناير لسنة فرض الرسم. ويظل الملزم الذي شيد أرضه بعد فاتح يناير خاضعا للرسم برسم السنة كلها.

كما يظل الملزم الذي قام بتفويت أرضه خاضعا للرسم برسم سنة التفويت مهما كانت مقتضيات عقد البيع. ذلك أن الشروط التعاقدية لا تمنع فرض الرسم باسم المالك المفوت في فاتح يناير من السنة المعنية، فيما يصبح المالك الجديد ملزما بأداء الرسم ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الاقتناء.

وتوضح هذه المقتضيات مبدأ سنوية الرسم بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حيث أن هذا الأخير يظل مستحقا مهما كانت التغييرات التي تحدث خلال سنة فرضه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للجماعات التي يشملها لأول مرة تطبيق الرسم بعد دخول القانون رقم 07.20 حيز التنفيذ والتي حددت مجالسها سعر الرسم خلال سنة 2021 وفق المقتضيات المحددة بالمادة 168 من القانون رقم 47.06، فإن فرض الرسم يتم ابتداء من فاتح يناير 2022.

2. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يطبق الرسم في حدود الأسعار الدنيا والقصوى المحدد بالقانون وذلك كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛
- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع.

ويمكن لمجلس الجماعة المعنية أن يقوم بتحديد سعر خاص لكل من منطقة الفيلات ومنطقة السكن الفردي والمناطق الأخرى على ألا يقل هذا السعر عن الحد الأدنى أو يفوق الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا .

يتم تحديد المناطق المشار إليها أعلاه باعتماد تخصيص الأرض بتصميم التهيئة الجاري به العمل، أو على أساس التصميم الذي هو في طور الدراسة شريطة أن يكون قد استوفى مسطرة البحث العلني.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

3. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 46 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في أيداع إقرارات بخصوص الأراضي الخاضعة لهذا الرسم وكذا بتغيير المالك وتخصيص الأراضي.

1. الإقرار بالأراضي

طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة (نموذج رقم 1) يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثار القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

2. الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي

طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار (نموذج رقم 2) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة الكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثار القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

V. الإحصاء

طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

1. ***عملية الإحصاء***

يعتبر إحصاء المادة الضريبية أهم ركائز أي منظومة جبائية لما تتيحه من حصر المادة الضريبية بجميع مكوناتها والحد من التهرب الضريبي. وعلى هذا الأساس يتعين على المنتخبين بصفة عامة والمصالح الجماعية المعنية بصفة خاصة إيلاء هذه العملية العناية التي تستحقها.

ولهذا الغرض يجب مراعاة ما يلي :

- إعداد برنامج عملي ومحدد لعملية الإحصاء يتضمن:
 - •اعتماد تقسيم المجال الترابي للجماعة ؛
 - •تعيين اللجن المحلية والفرعية وتكوينها؛
 - •التنسيق بين مختلف المتدخلين في عملية الإحصاء؛
 - •إشراك أعوان السلطة من مقدمين وشيوخ في عملية الإحصاء؛
 - •وضع محاضر لأشغال اللجن المحلية.

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لقيام اللجنة المحلية للإحصاء بالدور المنوط بها على الوجه الأكمل خاصة فيما يتعلق بتيسير تنقل اللجنة وضمان سلامة أعضائها؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لإخبار المواطنين بعملية الإحصاء.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى مكاتب دراسات متخصصة والتي تستعمل التكنولوجيات الحديثة لإجراء عملية الإحصاء.

2. ***سجلات الإحصاء***

يتيح مسك سجلات مخصصة للمادة الضريبية وتحيينها لمصالح الجماعة سهولة تتبع عناصر التضريب. ولهذا الغرض :

- يتم مسك سجلات الإحصاء وتقوم المصالح الجماعية المعنية واللجنة المكلفة بالإحصاء بمناسبة وضع إقرارات الملزمين بتحيين فوري للمعلومات المتعلقة بالمادة الضريبية أو بالخاضعين لها؛
- تخصص وترقم السجلات حسب التقسيم الذي تم اعتماده للنفوذ الترابي للجماعة؛
- تدون وتحصر في هذه السجلات جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها تحديد المادة الضريبية والخاضع لها؛
- يتم الاستعانة ببرنامج معلوماتي لحفظ واستغلال المعلومات والبيانات سالفة الذكر.

الباب السادس

الرسم على عمليات البناء

I. مجال التطبيق

لتحديد مجال تطبيق الرسم على عمليات البناء يتعين معرفة الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص المدينون بهذا الرسم والإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تخضع لهذا الرسم العمليات التالية:

- البناء؛
- توسيع المباني؛
- ترميم المباني؛
- إصلاح المباني؛
- تسوية البنايات غير القانونية؛
- هدم البنايات.

ويقصد بعبارة البناء جميع العمليات والأشغال السالفة الذكر.

تجدر الإشارة إلى أن الرسم على عمليات البناء مرتبط بحصول الملزم على رخصة لإنجاز العمليات السالفة الذكر طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه. و يتعلق الأمر بالرخص التالية: رخصة البناء، رخصة الإصلاح، رخصة تسوية البنايات غير القانونية و رخصة الهدم. و فيما يتعلق برخص الهدم فيمكن أن يتعلق الأمر بهدم كلي أو جزئي لبناية من البنايات.

و يشمل المجال الترابي لفرض الرسم كامل النفوذ الترابي للجماعة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيد من إحدى الرخص السالفة الذكر: رخصة البناء، رخصة الإصلاح، رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

وفي حالة تغيير مالك أو مستغل العقار المستفيد من الرخصة المتعلقة بإنجاز عمليات البناء، فإن الرخصة تبقى صالحة إلى حين انتهاء تاريخها. وعليه، فإن المالك أو المستغل الجديد يكون ملزما بأداء الرسم إذا كانت الرخصة التي حصل عليها المستفيد السابق منتهية الصلاحية.

3. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تستفيد من الإعفاء من الرسم على عمليات البناء:

- 1°- المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب؛
- 2°- (نسخت)؛
- 3° -وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 4°العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
- 5°-مؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
- 6°-مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- 7°-مؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
- 8°-مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بمقتضى القانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
- 9°-المكتب الوطني للأعمال الجامعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
- 10°-جامعة الأخوين بأفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
- 11°-بنك المغرب بالنسبة للبنايات المخصصة لسك الأوراق النقدية؛
- 12°-البنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
- 13°-البنك الإفريقي للتنمية، طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
- 14°الشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
- 15°-وكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا لاتفاقية المقر الصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
- 16°-الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 17°-شركة "سلا الجديدة"؛
- 18°-وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 19°-وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛

- 20°- وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصـادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشـرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 21°-وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 22°- الأوقاف العامة.

ملحوظة: بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر تم نسخ الإعفاء الذي تستفيد منه المساكن من الفئة القروية والمقاولات المتواجدة بالمنطقة الحرة ميناء طنجة-المتوسط.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحتسب الرسم على عمليات البناء على أساس المساحة المغطاة بالمتر المربع، ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا.

و فيما يتعلق بالبنايات المتوفرة على بروزات واقعة بالملك العام الجماعي، فإن مساحة هذه البروزات تعد مضاعفة في احتساب الرسم.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تحدد أسعار الرسم بحسب طبيعة العمليات موضوع الرخصة التي يستفيد منها الملزم.

1. العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

تحدد أسعار الرسم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية على الشكل التالي:

العمليات	السعر للمتر المربع المغطى
إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	من 5 إلى 10 دراهم ؛
معالجة الدور الآيلة للسقوط	من 5 إلى 10 دراهم ؛
عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	من 10 إلى 20 درهم؛
العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري	من 10 إلى 20 درهم؛
المساكن الفردية	من 10 إلى 20 درهم؛

ويؤدى الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية. وعند الحصول على رخصة تعديلية لرخصة سبق أن تم أداء الرسم المتعلق بها أو عند تجديدها، يتعين على المصالح الجبائية المعنية عدم استخلاص الرسم للمرة الثانية والاقتصار فقط على احتساب الأمتار المغطاة الزائدة في حالة تواجدها في التصميم التعديلي.

وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.

2. العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

بالنسبة لعمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم، يحدد سعر الرسم كما يلي:

العمليات	السعر عن كل رخصة
الإصلاح	من 200 إلى 500 درهم ؛
الهدم	من 500 إلى 1000 درهم.

ويؤدى الرسم على عمليات الإصلاح أو الهدم مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على عمليات البناء على أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي و على إشهار الترخيص بإنجاز عمليات و أشغال البناء.

1- أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على الملزمين أن يقوموا بأداء الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المختص وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الهدم.

2- إشهار الترخيص

طبقا لمقتضيات المادة 56 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، ، يتعين على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية أو رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم أن يقوم بإشهار بيانات الرخصة (رقم وتاريخ الرخصة) التي استفاد منها وكذا تاريخ استلامها وذلك قبل إنطلاق الأشغال.

و يكون هذا الإشهار بمكان ورش الأشغال.

الباب السابع

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم والأشخاص المدينين بهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على كل عمليات تجزئة الأراضي.

ويقصد بعملية تجزئة الأراضي كل عملية عقارية ترمي إلى تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع والإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

ويطبق الرسم على عمليات تجزئة الأراضي داخل النفوذ الترابي للجماعة المتواجد بها العقار المراد تجزئته سواء كانت توصف من قبل بالحضرية أو بالقروية.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 58 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيدين من رخصة التجزئة.

3. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر يعفى من الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف:

- 1°- وكالة الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 السالف الذكر؛
- 2° -الشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة" "وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
- 3° - شركة "سلا الجديدة"؛
- 4° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
- 5° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
- 6° - وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم شرق المملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
- 7° - وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق المحدثة بالقانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
- 8° -الأوقاف العامة.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يحتسب هذا الرسم على أساس مجموع تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة و بالتالي فإن الأشغال التي يتم إنجازها خارج التجزئة لا تدخل كلفتها ضمن أساس فرض الرسم .

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم على عمليات التجزئة بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة. و يكون هذا السعر ما بين 3% و 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على عمليات التجزئة على إيداع الإقرار و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي للجماعة المعنية.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 62 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة المعنية بإقرار يتضمن:

- مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال التجهيز داخل التجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة (نموذج رقم 3)؛
- مجموع التكلفة الحقيقية لهذه الأشغال عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال (نموذج رقم 4).

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 63 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة مقدمة على الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛
- حين انتهاء الأشغال: الرصيد المتبقي من مبلغ الرسم المستحق الذي يصفي باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال المشار إليها أعلاه، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد أداء مبلغ الرسم كاملا.

مثال:

عملية تجزئة أرض مرخص لها في جماعة حدد مجلسها سعر الرسم في 5% وأشار الملزم في إقراراته إلى ما يلي:

- التكلفة الإجمالية المقدرة : 2.000.000,00 درهم؛
- التكلفة الإجمالية الحقيقية: 2.200.000,00 درهم.

حسب هذه المعطيات يجب على الملزم أن يؤدي:

- حين تسليم الرخصة، دفعة تحت الحساب قدرها 75% من مبلغ الرسم المستحق تصفى على أساس مجموع التكلفة المقدرة أي: (2.000.000,00 x 5%) x 75%= 75.000,00 درهم؛
- حين انتهاء الأشغال، يصبح الرسم المستحق على أساس التكلفة الحقيقية هو : (2.200.000,00 x 5%) = 110.000,00 درهم؛ وحيث أن الدفعة المقدمة هي: 75.000,00 درهم فإن الباقي الواجب أداؤه هو: 35.000,00 درهم.

وفي حالة الترخيص بإنجاز التجزئة على أشطر يمكن مطالبة الملزم بأداء مبلغ الرسم المستحق الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال عند منح التسلم المؤقت لكل شطر على أن يتم تصفية المبلغ الاجمالي للرسم المستحق عن التجزئة ككل عند التسليم المؤقت للشطر الأخير.

الباب الثامن

الرسم على محال بيع المشروبات

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على محال بيع المشروبات بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

يفرض الرسم على المحلات و الأماكن و المؤسسات التي تقوم ببيع و استهلاك المشروبات بعين المكان. ويعتبر استهلاك المشروبات في المكان الذي تباع فيه شرطا أساسيا لإخضاع المحلات المعنية لهذا الرسم. ويقصد بعبارة المشروبات كل مشروب يتم استهلاكه بعين المكان ولاسيما المشروبات الغازية، المشروبات الكحولية، الشاي والقهوة.

و يفرض الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المحلات و الأماكن و المؤسسات الخاضعة للرسم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يخضع للرسم مستغلو محال بيع المشروبات (مستغلو المقاهي، الحانات، قاعات الشاي،...إلخ)، وبوجه عام كل بائع لمشروبات تستهلك في المكان الذي تباع فيه.

II. تحديد أساس فرض الرسم و تصفيته

طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض هذا الرسم على المداخيل التي يحققها مستغلو المؤسسات الخاضعة للرسم والمتأتية من بيع المشروبات التي تستهلك في المكان الذي تباع فيه وذلك دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

و تنص مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة مع مراعاة أن يكون هذا السعر ما بين 2% و 10% من المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.
ويمكن لمجالس الجماعات أن تقوم بتحديد أسعار الرسم من خلال التمييز بين المداخيل المتأتية من بيع المشروبات الكحولية وتلك المتأتية من بيع المشروبات غير الكحولية، شريطة التقيد بالحد الادنى والاقصى المحدد بموجب مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

III. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات على إيداع الإقرار بالمداخيل و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي المحلي و ايداع الإقرار بتفويت النشاط الخاضع للرسم و الإقرار بعطالة المؤسسة.

1. التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

تنص مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزمين إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة (نموذج رقم 5) وذلك لدى مصلحة الوعاء

التابعة للجماعة التي يزاول النشاط في دائرة نفوذها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور.

كما أنه يجب على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة إقرارا بالمداخيل المحققة خلال السنة المنصرمة (نموذج رقم 6) دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك قبل فاتح أبريل من كل سنة.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

3. الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين المعنيين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء المعنية (نموذج رقم 7)، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

4. الإقرار بالعطالة

طبقا لمقتضيات المادة 69 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة العطالة الجزئية أو الكلية، يتعين على الملزم أن يدلي داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية بإقرار (نموذج رقم 8)، لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يمارس النشاط داخل نطاقها الترابي، يتضمن إشارة إلى رقم القيد ووضعية المؤسسة المعنية وأسباب العطالة ومبرراتها ووصف للجزء الذي شملته العطالة.

ويقصد بالعطالة الجزئية عطالة مجموع مرافق المؤسسة التي تشكل موضوع استغلال منفصل.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

الباب التاسع

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا في تسمية هذا الرسم بالإضافة إلى توسيع وعائه ليشمل جميع أشكال الإيواء السياحي ملائمة مع القانون رقم 14-80 المتعلق بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى.

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و الأشخاص الخاضعين بهذا الرسم و الإعفاءات المخولة بموجب القانون.

1. الأشخاص و الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 70 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، و يضاف إلى أجرة الإيواء.

ويستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المؤسسة الخاضعة للرسم.

2. الإعفاءات

طبقا لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها و تعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يعفى من الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 72 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 73 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى الرسم عن كل شخص وعن كل ليلة وفق الأسعار المحددة بالنسبة لمختلف أصناف مؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.

و تحدد أسعار الرسم بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة المعنية بعد مصادقة مجلس الجماعة مع مراعاة أن يكون هذا السعر كما يلي:

أ) دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم؛

ب) الفنادق:

- 5 نجوم : من 10 إلى 25 درهم؛
- 4نجوم : من 5 إلى 10 دراهم؛
- 3نجوم : من 3 إلى 7 دراهم.
- نجمتين ونجمة واحدة : من 2 إلى 5 دراهم؛

ج) النوادي الفندقية: من 10 إلى 25 درهم؛

د) الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم؛

هـ) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم؛

و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم؛

ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي: من 2 إلى 5 دراهم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي المحلي.

1. الإقرار بعدد الزبناء والليالي

طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على مستغلي مؤسسات الإيواء السياحي إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة قبل فاتح أبريل من كل سنة، وذلك وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة (نموذج رقم 9)، يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة وكذا عدد الليالي.

2. الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، في حالة تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة، يتعين على الملزمين وضع إقرار (نموذج رقم 10) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي تقع المؤسسة داخل نطاقها الترابي، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة.

وفي حالة وفاة الملزم، يصبح أجل إيداع الإقرار من طرف ذوي الحقوق ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

وفي حالة مواصلة نشاط الهالك من طرف ذوي الحقوق، يتعين عليهم التنصيص صراحة على ذلك بالإقرار المذكور وذلك لإصدار الرسم على النشاط المزاول على الشياع.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع الإقرارات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

3. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 76 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يعتبر مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي المشار إليهم بالمادة 70 من القانون رقم 47.06 مسؤولين عن تحصيل الرسم من الزبناء .

يجب أن تبين الفاتورات التي يسلمها مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي لزبنائهم مبلغ الرسم بشكل منفرد.

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الذي يلي ربع السنة، على أساس عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة وعدد الليالي، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب العاشر

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة بناء على الأشخاص المدينين بهذا الرسم و على المواد الخاضعة للرسم.

1. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 77 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المؤسسات التي تستغل ينابيع مياه معدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

و يستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي تتواجد بها المؤسسة الخاضعة للرسم.

2. المواد الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 78 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تخضع للرسم مياه الينابيع أو الآبار المنظمة بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة باستغلالها وبيعها.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 79 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على أساس كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 80 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 0،10 درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 80 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يجب على الملزمين أن يودعوا قبل فاتح أبريل من كل سنة، إقرارا بعدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية و مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات (نموذج رقم 11).

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل قنينات، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة. كما يمكن للملزم أداء الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الحادي عشر

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يخضع للرسم نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين على أساس المجال الترابي لاستغلالها.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 84 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المالكين، وفي حالة عدم معرفتهم، على مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 85 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين باعتبار أصناف العربات المخصصة لذلك.

III. تصفية الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 86 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم حسب الجدول التالي:

الصنف	المبلغ
سيارات الأجرة:	
من الصنف الثاني:	من 80 إلى 200 درهم.
من الصنف الأول:	من 120 إلى 300 درهم
الحافلات:	
أقل من 7 مقاعد	من 150 إلى 400 درهم.
سلسلة ج	من 300 إلى 800 درهم.
سلسلة ب	من 500 إلى 1.400 درهم.
سلسلة أ	من 800 إلى 2.000 درهم.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 86 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الإقرار

تنص مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحا بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط (نموذج رقم 12) وإقرار بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة أو تغيير طبيعة النشاط أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة (نموذج رقم 13) وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

تنص مقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يؤدى تلقائيا كل ربع سنة، قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.
و يستخلص الرسم لفائدة الجماعات التي يتم الاستغلال بنطاقها الترابي فيما يتعلق بسيارة الأجرة من الصنف الثاني أو التي توجد بها نقطة انطلاق العربة بالنسبة للأصناف الأخرى.

كما تنص مقتضيات المادة 89 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن أداء الرسم يثبت بتسليم وصل إلى الملزم للإدلاء به عند كل عملية مراقبة من طرف المصالح المختصة.

الباب الثاني عشر

الرسم على استخراج مواد المقالع

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على استخراج مواد المقالع بناء على الأنشطة الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الأنشطة الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 90 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كميات المواد المستخرجة من المقالع الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويقصد بالمواد المستخرجة المواد المعدنية التي تعتبر مقالعا طبقا لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستغل المرخص له كيفما كان نظام ملكية المقلع.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحتسب الرسم على أساس كميات المواد المستخرجة من المقالع حسب طبيعة هذه المواد.

III. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر حسب أصناف المواد المستخرجة ويوزع عائده بين الجماعة والجهة المعنية حسب النسب المحددة في المادة 94 من نفس القانون.

1. السعر

طبقا لمقتضيات المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم وفق الجدول التالي:

أصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب مستخرج
بالنسبة للغاسول	من 20 إلى 30 درهم.
بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية.	من 15 إلى 20 درهم
بالنسبة للرمل والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية	من 3 إلى 6 درهم.

2. توزيع عائد الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 94 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 90% لفائدة ميزانيات الجماعة المعنية؛
- 10% لفائدة ميزانية الجهة المعنية.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع على تسليم الوصولات للزبناء وإيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 93 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1. الوصولات والإقرارات

طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يتعين على الملزمين أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها.

كما يتعين على الملزمين إيداع إقرار (نموذج رقم 14) لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون لها نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم يستخلص لفائدة الجماعة التي يتم استغلال المقلع بنطاقها الترابي.

الباب الثالث عشر

الرسم على رخص السياقة

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على رخص السياقة بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 97 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على رخص السياقة حين تسليم الرخصة أو تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

ولا يستحق هذا الرسم عند تسليم نسخة من الرخصة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 98 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كل شخص حصل على رخصة سياقة أو على تمديد صلاحيتها إلى صنف آخر.

II. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 99 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ويستخلص من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 99 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 150 درهم.

2. استخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 100 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرسم يستخلص لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم تسليم رخصة السياقة بنفوذها الترابي.

الباب الرابع عشر

الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان الرسم وعلى طريقة تصفيته بحيث اقتصر استخلاص الرسم فقط على عمليات الفحص التقني الإيجابية.

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 104 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية التي تخضع لها هذه المركبات.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 105 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يفرض الرسم على صاحب شهادة تسجيل المركبة.

II. تصفية الرسم

يصفى الرسم وفق التسعيرة المحددة في المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ويستخلص من طرف الشخص الحامل لرخصة مركز الفحص التقني.

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تحدد أسعار الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات كما يلي:

القوة الجبائية	السعر
أقل من 8 أحصنة	30 درهما
من 8 إلى 10 أحصنة.	50 درهما
من 11 إلى 14 حصانا	70 درهما
15 حصانا أو أكثر.	100 درهما

2. استخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 107 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يستخلص الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.

III. الواجبات

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية على وإيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة في المادة 106 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

1- الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع سنوي (نموذج رقم 15) لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة من طرفه. ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2- أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات العمل أيضا على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي. ويؤدى مبلغ الرسم كل ربع سنة وذلك قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة.

وترفق كل دفعة لمبلغ الرسم ببيان إعلام يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة يتضمن معطيات حول ربع السنة الذي تم خلاله استخلاص الرسم وعنوان المركز الذي قام بعملية الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية بنفوذها الترابي.

الباب الخامس عشر

الرسم على بيع الحاصلات الغابوية

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على بيع الحاصلات الغابوية بناء على الحاصلات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. الحاصلات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 109 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على الحاصلات الغابوية بما فيها الأخشاب المقطوعة من الأشجار على أساس الثمن الذي بيعت به هذه الحاصلات دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 110 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على الأشخاص الذين يقومون بشراء الحاصلات الغابوية.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 111 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يحدد سعر الرسم في 10% من مبلغ مبيعات الحاصلات الغابوية.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 112 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يصفى الرسم ويستخلص من طرف إدارة المياه والغابات وفق نفس الشروط المنظمة لتصفية وتحصيل الموارد الغابوية.

3. دفع مبلغ الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 113 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يدفع مبلغ الرسم لدى صندوق القابض المكلف بتدبير ميزانية الإقليم أو العمالة التي تمت في دائرة نفوذها عمليات بيع الحاصلات الغابوية وذلك داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ تحصيل مبلغ هذه المبيعات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص الرسم لفائدة العمالات والأقاليم التي يتم بيع الحاصلات الغابوية بنفوذها الترابي.

الباب السادس عشر

الرسم على رخص الصيد البري

ادرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان الرسم بإضافة لفظة "البري" للتمييز بين الصيد البري الخاضع فقط لهذا الرسم و باقي أنواع الصيد الأخرى.

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على رخص الصيد البري بناء على على الأشخاص المدينين بهذا الرسم. وهكذا تنص مقتضيات المادة 114 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على المستفيد من رخصة الصيد البري.

ولا يستحق الرسم عن تسليم نسخة من الرخصة.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 115 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن سعر الرسم يحدد في 600 درهم عن كل سنة.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

تنص مقتضيات المادة 116 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الرسم يستخلص من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم تسليم رخصة الصيد البري بنفوذها الترابي.

الباب السابع عشر

الرسم على استغلال المناجم

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على استغلال المناجم بناء على العمليات الخاضعة للرسم و على الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على كميات المواد المستخرجة من المناجم.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

تنص مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن هذا الرسم يفرض على الأشخاص أصحاب الامتياز ومستغلي المناجم كيفما كان الشكل القانوني لهذا الاستغلال.

II. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 119 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الآمر بالصرف للجهة المعنية بعد مصادقة مجلس الجهة مع مراعاة أن يكون هذا السعر ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج.

2. توزيع عائد الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 120 المكررة من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تمت إضافتها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، يوزع عائد الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الجهة التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي؛
- 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل مجالها الترابي.

وعليه تحدد الحصة التي تستفيد منها الجهة والجماعات المعنية كما يلي:

- حصة الجهة =كمية المواد المستخرجة من المناجم بتراب الجماعات المعنية x سعر الرسم x 50%.
- حصة كل جماعة =كمية المواد المستخرجة من المناجم بتراب الجماعة المعنية x سعر الرسم x 50%.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم فيها استغلال المناجم المتواجدة بنفوذها الترابي.

III. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على استغلال المناجم على إيداع الإقرارات وأداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي الصادر عن الآمر بالصرف للجهة المعنية.

1. الإقرار

تنص مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يتعين على مستغلي المناجم الإدلاء قبل فاتح أبريل من كل سنة بإقرار (نموذج رقم 6) إلى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن الكميات المستخرجة من المواد المنجمية خلال السنة المنصرمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ويكون له نفس الآثار القانونية.

2. أداء الرسم

كما تنص مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يتعين على مستغلي المناجم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس الكميات المستخرجة خلال هذه الفترة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

الباب الثامن عشر

الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ

I. مجال التطبيق

يحدد مجال تطبيق الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ بناء على العمليات الخاضعة للرسم وعلى الأشخاص المدينين بهذا الرسم.

1. العمليات الخاضعة للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 121 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستحق هذا الرسم لفائدة الجهة ويفرض على الخدمات المقدمة بالموانئ، باستثناء الخدمات المرتبطة بالنقل الدولي والمتعلقة بالسلع العابرة غير الموجهة للسوق الوطني.
و لتحديد الأنشطة الخاضعة للرسم، يتعين الاقتصار على الخدمات المرتبطة بسير العمل بالميناء مثل الخدمات المقدمة للسفن (التفريغ، الصيانة، الإصلاح،. إلخ) والخدمات المقدمة للغير داخل الميناء (التجميد، الحراسة،...) واحتلال الملك العمومي المينائي.

2. الأشخاص الخاضعون للرسم

طبقا لمقتضيات المادة 121 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يفرض الرسم على المستفيدين من الخدمات المقدمة بالموانئ. ويعتبر خاضعا للرسم كل شخص ذاتي أو اعتباري يستفيد من خدمات ترتبط بنشاط الميناء.

II. أساس فرض الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 122 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يفرض هذا الرسم الذي يتحمله المستفيدون من الخدمات على المبلغ الإجمالي للخدمات المقدمة المرتبطة بسير العمل بالميناء المشار إليها في المادة 121 من نفس القانون، حتى في حالة إعفائها من الضريبة على القيمة المضافة.
ويحتسب الرسم على أساس رقم الأعمال المتخذ كقاعدة لاحتساب الضريبة على القيمة المضافة.

III. تصفية الرسم

1. سعر الرسم

تنص مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، على أن سعر الرسم يحدد بقرار يصدره الآمر بالصرف للجهة المعنية بعد مصادقة مجلس الجهة مع مراعاة أن يكون هذا السعر من 2% إلى 5% من رقم أعمال المؤسسة المعنية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

2. الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 124 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يستخلص هذا الرسم من طرف الهيئة التي تقدم الخدمات. ويعتبر مسؤولا عن هذا الاستخلاص كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمات بالميناء.
و للإشارة، فإن هذا الرسم يستخلص لفائدة الجهات التي يتم فيها تقديم الخدمات بالموانئ المتواجدة بنفوذها الترابي.

IV. واجبات الملزمين

تتمثل واجبات الملزمين فيما يتعلق بالرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ على إيداع الإقرارات و أداء الرسم حسب التسعيرة المحددة بموجب القرار الجبائي الصادر عن الأمر بالصرف للجهة المعنية.

1. الإقرار

طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، يتعين على الهيئات المكلفة باستخلاص هذا الرسم إيداع إقرار يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة (نموذج رقم 17) قبل فاتح أبريل من كل سنة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجهة يتضمن لرقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف الهيئة المعنية خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ويمكن إيداع هذا الإقرار بطريقة الكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الإقرار نفس الأثار القانونية للإقرار المنصوص عليه قانونا.

وتجدر الإشارة، إلى أنه يتعين على المصالح الجبائية للجهة أن تضع رهن إشارة كل ملزم:

- نموذج الإقرار السنوي؛
- نموذج بيان الأداء الربع سنوي؛

كما يتعين على هذه المصالح خلال شهر يناير من كل سنة مراسلة الوكالة الوطنية للموانئ لتزويدها بلائحة الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قدموا خدمات مينائية خلال السنة المنصرمة.

2. أداء الرسم

طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة على أساس رقم الأعمال الذي تم تحقيقه خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة وذلك بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

ويمكن أداء الرسم بطريقة الكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويكون لهذا الأداء نفس الأثار القانونية للأداء المنصوص عليه قانونا.

القسم الثاني

قواعد التحصيل

خصص القانون رقم 47.06 حيزا وافرا لمسطرة تحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، لما لها من أهمية بالنسبة للأطراف المتدخلة في هذا المجال. كذلك حرص هذا القانون على تقديم جميع البيانات والتوضيحات المتعلقة سواء بمجال المسؤولية في عمليات التحصيل، أو المسطرة المتبعة في هذا المجال، وكذا الأجال القانونية لعمليات التحصيل المتعلقة بالرسوم المحلية.

كما أن القانون 07.20 السالف الذكر أدرج عدة تغييرات على المواد المتضمنة بهذا القسم لا سيما فيما يتعلق باستبدال مصطلح " وكيل المداخيل " ب مصطلح " شسيع المداخيل" وذلك تبعا للتسمية الواردة بالنصوص التالية:

- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

ويبين هذا القسم من خلال ثلاث أبواب الإجراءات الخاصة بمسطرة التحصيل، الاستحقاق والتحصيل الجبري.

الباب الأول

مسطرة التحصيل

حرص القانون رقم 47.06 على تقديم طرق الاستخلاص، حتى يبين بوضوح مسؤولية الأطراف المكلفة بهذه العملية ولاسيما شسيع مداخيل الجماعة الترابية المعنية بالرسم الواجب استخلاصه.

I. طرق التحصيل

طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، تستخلص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية بإحدى الوسيلتين التاليتين: إما تلقائيا من طرف الملزم وإما تبعا لإصدار أمر بالإستخلاص.

و هكذا، تستخلص الرسوم تلقائيا بناء على إقرارات الملزمين بالنسبة للرسوم الإقرارية أو عن طريق الدفع نقدا بالنسبة للحقوق النقدية.

و طبقا لمقتضيات المادة 127 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، فإن تحصيل الرسوم الإقرارية والحقوق النقدية هي من اختصاصات شسيع المداخيل.

كما يمكن استخلاص الرسوم المستحقة للجماعات الترابية عن طريق أوامر بالاستخلاص صادر من طرف الأمر بالصرف للجماعة الترابية. و يمكن أن تكون هذه الأوامر أما فردية أو جماعية، و يتم استخلاصها من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

II. إصدار أوامر الاستخلاص

طبقا لمقتضيات المادة 128 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر،، يتم اصدار أوامر بالاستخلاص وتذيل بصيغة التنفيذ من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الآمر بالصرف للجماعة المعنية أو أي شخص مفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

ملحوظة: تعني " تذيل بصيغة التنفيذ" بأن الأوامر بالاستخلاص تحمل عبارة "قابلة للتنفيذ".

III. تحصيل الأوامر بالاستخلاص

طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ترسل الأوامر بالاستخلاص على الأقل خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الشروع في التحصيل إلى المحاسب المكلف بالتحصيل الذي يتكلف بها ويضمن استخلاصها طبقا لأحكام القانون رقم 47.06 والقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة الديون العمومية.

IV. إخبار الملزمين

طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر يتم إرسال الإعلام بالرسم من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل إلى الملزمين المسجلين بالجداول وذلك عن طريق البريد في ظرف مغلق وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل. ويتضمن هذا الإعلام لزوما مبلغ الرسم المستحق، تاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق.

كما أن مقتضيات المادة 131 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، تنص على أن إخبار الملزمين بتاريخ الشروع في التحصيل وتاريخ الاستحقاق يتم بجميع وسائل الإخبار خاصة إلصاق الإعلانات بمقرات الجماعة المعنية.

الباب الثاني

الاستحقاق

طبقا لمقتضيات المادة 132 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر تستحق الرسوم المستخلصة عن طريق الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها. و هكذا ،فإن الإدارة لا يمكنها مطالبة الملزم بأداء مبلغ الرسم المستخلص عن طريق الجداول، إلا بعد انصرام الشهر الثاني الذي يلي تاريخ الشروع في التحصيل.

و تعتبر هذه المقتضيات مطابقة لمقتضيات المادة 13 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه "تستحق الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها".

غير أنه بموجب نفس المادة 132، تستحق فورا الأوامر بالاستخلاص التي يتم إصدارها على سبيل التسوية فيما يتعلق بالرسوم المفروض تسديدها بناء على إقرار.

كما أن المادة 19 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه تستحق فورا، الديون المترتبة على ذمة الملزم والقابلة للأداء بأجل إذا لم يعد يتوفر بالمغرب على محل إقامة اعتيادي أومحل مؤسسته الرئيسي أوموطنه الجبائي.

و تضيف نفس المادة 19 على أنه باستثناء الضريبة الحضرية، تستحق كذلك فورا الديون القابلة للأداء بأجل في الحالات الآتية:

- انتقال الملزم خارج دائرة اختصاص المحاسب المكلف بالتحصيل إلا إذا أشعره المدين بمحل إقامته الجديد خمسة عشر يوما قبل ذلك (15)؛
- البيع الإرادي أو الجبري؛
- توقيف النشاط ؛
- إدماج أو انفصال أو تحويل الشكل القانوني للشركة، وبشكل عام في حالة تغيير يطرأ على شخص الملزم.

وأخيرا فإن احتساب آجال الاستحقاق يتم وفق مقتضيات المادة 17 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أنه "عندما يصادف حلول الأجل يوما معطلا أو يوم عطلة، يرجأ تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل موال. وتعتبر الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجالا كاملة".

ويراد بالآجال الكاملة أن اليوم الذي يبتدئ منه الأجل لا يتم احتسابه وينتهي الأجل بانتهاء اليوم الأخير منه.

الباب الثالث

التحصيل الجبري

تنص مقتضيات المادة 133 من القانون رقم 47.06 السالف على أنه تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة لتحصيل الديون العمومية، لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون، و التي لم يتم تحصيلها بشكل رضائي وبعد استنفاذ جميع الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا.

و هكذا، بعد إصدار أوامر بالاستخلاص من طرف الأمر بالصرف للجماعة مذيلة بصيغة التنفيذ، يعهد باستخلاصها للمحاسب العمومي المكلف بالتحصيل طبقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر الذي يتعين عليه مباشرة مسطرة التحصيل الجبري عند الإقتضاء طبقا لمقتضيات المادة 29 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

و تنص مقتضيات المادة 30 من مدونة تحصيل الديون العمومية على أن إجراءات التحصيل الجبري تنفذ من طرف مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة العامة للمملكة المنتدبون خصيصا لهذه الغاية. ويمارس هؤلاء هذه الاختصاصات لحساب المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحت مراقبتهم.

كما أن مقتضيات المادة 34 من هذه المدونة تنص على أنه يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان مكاتب التبليغات والتنفيذات القضائية بمحاكم المملكة وإلى الأعوان القضائيين للقيام بإجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية.

إضافة إلى ذاك، يمكن للمحاسبين المكلفين بالتحصيل اللجوء إلى أعوان القوة العمومية أو السلطات المدنية للقيام بأي تبليغ أومعاينة أو تنفيذ عن بعد وذلك بطلب يوجه إلى السلطة المختصة.

و ينقسم التحصيل الجبري إلى عدة درجات حسب المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تباشرحسب الترتيب التالي :

- الإنذار ؛
- الحجز ؛
- البيع.

ويمكن أيضا اللجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل الضرائب والرسوم والديون العمومية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 76 إلى 83 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

القسم الثالث

الجزاءات

من أجل تحقيق أهداف القانون الضريبي وحث الملزم على الوفاء بالتزاماته المحددة بموجب القانون كان لا بد من وجود جزاء قانوني يفرض على من يخالف أحكامه. و في هذا الإطار نص القانون رقم 47.06 السالف على مجموعة من الجزاءات قسمها إلى ثلاثة أصناف :

- الجزاءات المتعلقة بوعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية،
- و الجزاءات المتعلقة بالتحصيل،
- و الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية.

و تطبق الجزاءات الخاصة بوعاء الرسوم في حالة إخلال الملزمين بالإلتزامات التي يقرها القانون و المتعلقة بكل ما يرتبط بفرض الرسم و تأسيسه.

أما الجزاءات المتعلة بالتحصيل فيتم تطبيقها في حالة إخلال الملزمين بالآجال التي يقرها القانون و المرتبطة بإداء الرسوم.

و أخيرا فإن تطبيق الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية يكون في حالة الفحص أو التصحيحات و يمكن أن تكتسي طابعا جنائيا في بعض الأحوال.

الباب الأول

الجزاءات المتعلقة بالوعاء

بالنسبة للجزاءات المتعلقة بالوعاء، يتعين التمييز بين الجزاءات المشتركة التي تخص جميع الرسوم والجزاءات الخاصة ببعض الرسوم.

I. الجزاءات المشتركة

يتعلق الأمر بجزاءات مشتركة تطبق على جميع الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية في حالة الإخلالات المرتبطة بوعاء هذه الرسوم.

1. جزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل

تنص مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعين على الملزم إيداع إقراراته واحترام الأجل المحدد لهذا الإيداع. وفي حالة عدم احترامه لهذين الشرطين تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%. ولا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن 500 درهم.

وتجدر الإشارة، أنه في حالة الإعفاء من الرسم، وباستثناء الحالات الخاصة الواردة أدناه، فإن الزيادة المطبقة هي 500 درهم عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل.

أما بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، فتطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم أو استخلاصه. ولايمكن أن يقل مبلغ الزيادة في هذه الحالة أيضا عن 500 درهم.

وفي حالة ثبوت سوء نية الملزم، يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها إلى 100% من مبلغ الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن الأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر .

ملحوظة: بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي، فإنه ابتداء من تاريخ خضوعها للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يؤدي الملزمون مبلغ 500 درهم في حالة عدم إيداعهم للإقرار المنصوص عليه بالمادة 47 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر وفي حالة وضع هذا الإقرار خارج الأجل. ولا يطبق هذا الجزاء بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني او فلاحي قبل فاتح يناير 2021.

2. جزاءات عن عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة

تنص مقتضيات المادة 135 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.

و يتعلق الأمر بالإقرارات التالية:

- الإقرار بتفويت أو توقف النشاط أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص علية في المادة 16 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم المهني،
- الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي المنصوص عليه في المادة 48 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص علية في المادة 68 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات،
- الإقرار بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المنصوص علية في المادة 75 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى،
- التصريح بالتأسيس والإقرار المنصوص علية في المادة 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر و المتعلق بالرسم على النقل العمومي للمسافرين.

و في حالة الإعفاء من الرسم، فإن الزيادة المطبقة بالنسبة للإقرارت المنصوص عليها في المواد 16 و48 و68 و75 و87 السالفة الذكر، تحتسب على أساس الرسم الذي كان سيستحق في غياب هذا الإعفاء.

II. الجزاءات الخاصة ببعض الرسوم

1. جزاءات خاصة بالرسم المهني

تفرض على الملزم بالرسم المهني الجزاءات التالية:

- جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني،
- جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم،
- جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني،
- جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة.

ألف - جزاء عدم التسجيل بجدول الرسم المهني

- تنص مقتضيات المادة 140 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن كل ملزم لم يقم داخل الأجل المحدد بإيداع إقرار التسجيل بجدول الرسم المهني المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 47.06، يتعرض لزيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه.
- وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة عن خمسمائة (500) درهم.

باء - جزاء عدم الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم

تنص مقتضيات المادة 141 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن في حالة عدم إيداع الإقرار بالعناصر الخاضعة للرسم أو التأخير في ذلك أو عدم الإقرار بتغييرات متعلقة بهذه العناصر والمنصوص عليه بالمادة 13 أعلاه، أو في حالة الإدلاء بإقرار ناقص وغير كاف يطبق الرسم وفق العناصر التي في حوزة الإدارة مع تطبيق زيادة قدرها 15% تحتسب على أساس مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المتعلقة بأداء الرسم المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06.

ويتم إصدار مبلغ الرسم والذعيرة والجزاءات المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول.

تاء - جزاءات عدم إشهار رقم التعريف وعدم الإدلاء بوثيقة إثبات التسجيل بجدول الرسم المهني

تنص مقتضيات المادة 142 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة عدم إشهار رقم التعريف بالرسم المهني وتقديم وثائق التسجيل طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 47.06، يدعى الملزم وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06، إلى تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلمه الإشعار.

وإذا لم يقم الملزم بتسوية وضعيته داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، تقرر المخالفة بمحضر وتؤدي إلى تطبيق زيادة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه، وذلك برسم السنة التي ثبتت فيها المخالفة.

وفي حالة عدم تمكن الأشخاص المشار إليهم في المادة 2°-10-I-ب) من القانون رقم 47.06 من الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 المذكورة، يتم اللجوء على نفقتهم إلى حجز البضائع المعروضة للبيع وكذا المعدات المستعملة لمزاولة نشاطهم المهني إلا إذا قدموا ضمانة كافية إلى حين الإدلاء بتعريفهم بالرسم المهني.

ثاء - جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة

تنص مقتضيات المادة 143 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة عدم الإدلاء بالإقرار بعطالة المؤسسة المنصوص عليه في المادة 15 من القانون رقم 47.06، يفقد الملزم الاستفادة من الإبراء من الرسم أو التخفيض منه بسبب العطالة المنصوص عليه في المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

2. جزاءات خاصة برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

تفرض على الملزم برسم السكن ورسم الخدمات الجماعية الجزاءات التالية:

- جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له،
- جزاء عدم الإقرار بالشغور.

ألف - جزاءات عدم الإدلاء بالإقرار بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير الغرض المخصص له

تنص مقتضيات المادة 144 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يتعرض الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بالإقرارات بانتهاء أشغال البناء أو بتغيير المالك أو بتغيير

الغرض المخصص له المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون لزيادة قدرها 15% تحتسب من مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم.

باء - جزاء عدم الإقرار بالشغور

تنص مقتضيات المادة 145 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن الملاك أو ذوو حق الانتفاع الذين لم يستجيبوا لاستدعاء المفتش المنصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 47.06 ، أو الذين لم يدلوا داخل الآجال المحددة بإقرار الشغور المنصوص عليه في المادة 31 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ، حق الاستفادة من الإبراء من الرسم الصادر بسبب الشغور.

3. جزاءات خاصة بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين

تنص مقتضيات المادة 146 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن تفرض على الملزم بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر أو إيداع إقرار مغلوط لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص.

الباب الثاني

الجزاءات المتعلقة بالتحصيل

أفرد القانون رقم 47.06 السالف الذكر مادتين تتعلقان بالجزاءات المتعلقة بتحصيل الرسوم المستحقة للجماعات الترابية. ويتعلق الأمر بالجزاءات عن الأداء المتأخر والزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم.

I. الجزاءات عن الأداء المتأخر

تنص مقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة تأخر الملزم عن أداء الرسم بعد انصرام الأجل المحدد، تطبق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:

- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها بعد انصرام الأجل المحدد عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ الأداء.
- الرسوم الصادرة عن طريق الجدول أو أوامر الاستخلاص إثر تصحيح أساس فرض الرسم الناتج عن الإقرار عن المدة المتراوحة بين تاريخ استحقاق الرسم وتاريخ إصدار الجدول أو الأوامر بالاستخلاص.

واستثناء من الأحكام سالفة الذكر، فإن الزيادات المشار إليها لا تطبق على الفترة التي تتجاوز الأربعة وعشرون (24) شهرا الفاصلة بين تاريخ تقديم الطعن من طرف الملزم إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، وبين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو الأمر باستخلاص المتضمن للرسم التكميلي المستحق موضع التنفيذ.

وفيما يتعلق بتحصيل الجدول أو الأمر بالاستخلاص، تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر عن التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو الأمر بالاستخلاص وتاريخ أداء الرسم.

وتجدر الإشارة، أن هذه الزيادات والذعيرة لا تطبق على رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية عندما يكون مبلغ أو حصة الرسم الواجب أداؤه المسجل بجدول التحصيل لا يفوق ألف (1000) درهم لكل رسم على حدة.

II. الزيادات عن التأخير في حالة الأداء المتأخر للأوامر بالاستخلاص لتسوية الرسوم

تنص مقتضيات المادة 148 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه استثناء من أحكام المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخر، فإنه بالنسبة للرسوم الصادرة عن طريق الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم، تطبق فقط زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء من شهر إضافي عن التأخير ينصرم بين تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص لتسوية الرسم موضع التنفيذ وتاريخ الأداء.

الباب الثالث

الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية

خصص القانون رقم 47.06 السالف الذكر عدة مقتضيات تتعلق بالجزاءات المطبقة في حالة تصحيح أسس فرض الرسم أو المرتبطة بالإدلاء ببعض الوثائق و ممارسة الإدارة لحقها في الإطلاع أو المتعلقة بالتصدي للغش أو المشاركة فيه.

I. الجزاءات المتعلقة بالتصحيحات

تنص مقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه في حالة تصحيح أساس فرض الرسم المصرح به في الإقرار، تطبق زيادة 15% على مبلغ الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح دون الإخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 147 من القانون رقم 47.06 ويتم إصدار تحصيل هذه المبالغ التكميلية والجزاءات عن طريق جداول.
وفي حالة ثبوت سوء نية الملزم، يمكن الرفع من نسبة الزيادة من 15% المنصوص عليها إلى 100% من مبلغ الرسم المستحق دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن الأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 السالفة الذكر.

II. جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع والإدلاء بالوثائق المحاسبية

طبقا لمقتضيات المادة 136 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ، يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق المنصوص عليهما في هذا القانون، بغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم وبغرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1000) درهم، وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون. ويتم إصدار الغرامة والغرامة التهديدية عن طريق جداول التحصيل. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على القضاة المكلفين بالتوثيق والإدارات العمومية والجماعات الترابية.

III. جزاءات عن عدم الإدلاء بالرخص

طبقا لمقتضيات المادة 137 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وعندما يتطلب عمل مصالح المراقبة الاطلاع على التراخيص المسلمة من طرف الإدارة، فإن الملزم الذي يمتنع عن الإدلاء بهذه الرخص توجه إليه رسالة تدعوه إلى الإدلاء بالرخص المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الرسالة المذكورة.

وفي حالة عدم إدلاء الملزم بالوثائق المطلوبة بعد انصرام الأجل المذكور، يفرض عليه الرسم بصفة تلقائية ودون سابق إعلام مع تطبيق غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم.

IV. الجزاءات الجنائية

طبقا لمقتضيات المادة 138 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وبصرف النظر عن الجزاءات الجبائية الواردة في القانون رقم 47.06، يتعرض لغرامة تتراوح بين خمسة آلاف (5000) وخمسين ألف (50.000) درهم، كل شخص ثبت في حقه قصد الإفلات من إخضاعه للرسم أو تملص من دفعه أو الحصول على خصم منه أو استرداد مبالغ بغير حق، استعمال إحدى الوسائل التالية:

-تسليم أو تقديم فاتورات صورية؛

-تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية؛

-بيع بدون فاتورات بصفة متكررة؛

-إخفاء أو إتلاف الوثائق المحاسبية المطلوبة قانونا؛

-اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

وفي حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس (5) سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة زيادة على الغرامة المقررة أعلاه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر.

تثبت المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمحضر يحرره مأموران بالإدارة ينتميان على الأقل إلى درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة لها منتدبان خصيصا لهذا الغرض ومحلفان وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

من أهم الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 47.06 السالف الذكر هو اعتبار إقرار الملزم قاعدة أساسية لفرض الرسوم الإقرارية. غير أنه إذا كان من حق الملزم أن يصرح بما يشاء في إقراراته وعقوده وأرقام معاملاته، فإن الإدارة لها الحق كذلك في مراقبة هذه الإقرارات للتأكد من حقيقتها وصدقيتها ومدى مطابقتها للواقع وللقانون في نفس الوقت.

ولهذه الغاية يعتبر حق المراقبة الجبائية المرادف الطبيعي لمبدأ إقراريه الضرائب والرسوم بحيث يجب على الملزم – كلما طلب منه ذلك – أن يدلي للعون المكلف بالمراقبة الجبائية بجميع الوثائق المحاسبية والأوراق والمستندات والإثباتات الضرورية واللازمة لتصحيح الأساس الضريبي.

وطبيعي أن تنشأ بين الإدارة والملزم خلافات حول مدى التزام الأطراف بواجباتهم القانونية. وتنشأ هذه المنازعة الجبائية بمناسبة نشوب خلاف بين الإدارة والملزم في مرحلة من مراحل فرض الرسم ابتداء من الوعاء، مرورا بالتصفية وانتهاء بالتحصيل.

لذا تصنف أنواع المنازعات الضريبية بحسب هذه المراحل. فهي إما منازعات تتعلق بالوعاء وإما منازعات تتعلق بالتحصيل. وأخيرا، فإن المنازعة يمكن أن تكون إدارية ويكون طرفاها هما الإدارة والملزم وإما أن تكون قضائية حين يرفع النزاع إلى السلطة القضائية.

وعليه، فإن الجزء الثاني من هذه التعليمية سيتناول القسمين التاليين:

- القسم الأول: حق المراقبة والإطلاع؛
- القسم الثاني: المنازعات.

القسم الأول

حق المراقبة والاطلاع

حرص القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على التنصيص صراحة على واجبات الإدارة والملزمين سواء تعلق الأمر بحق المراقبة أو حفظ الوثائق أو حق الاطلاع. ولقد كان الهدف من ذلك هو تأسيس إطار ملائم لتطبيق الجبايات المحلية وخلق مناخ يطبعه الحوار والثقة المتبادلة بين الإدارة الجبائية والملزم.

الباب الأول

أحكام عامة

نصت المواد 149، 150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية على المقتضيات الخاصة بحقي المراقبة والاطلاع اللذين تتوفر عليهما الإدارة الجبائية للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها وكذا على واجبات الملزمين التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الإدارة.

I. حق المراقبة

طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تقوم الإدارة بمراقبة الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار الرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

كما تنص نفس المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر بالنسبة للملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة المبسطة المنصوص عليهما في المدونة العامة للضرائب على ضرورة مسك محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

و يقصد بالمحاسبة الممسوكة طبقا للتشريع و التنظيم الجاري به العمل مجموع الوثائق المحاسبية التي يتم إعدادها في إطار المحاسبة التي يمسكها الملزمون.

II. حفظ الوثائق

يدخل فحص الوثائق المتوفرة لدى الملزم ولاسيما ذات الطابع المحاسبي ضمن الحقوق المكفولة للإدارة الجبائية في إطار حق المراقبة.

وعليه، تنص المادة 150 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على ضرورة حفظ هذه الوثائق من طرف الملزمين وذلك طوال عشر سنوات وبالمكان المفروض فيه الرسم.

وفي حالة ضياع هذه الوثائق، يجب على الملزمين أن يخبروا بذلك مصلحة الوعاء التابع لها محل موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتاريخ الذي لاحظوا فيه ضياعها.

III. حق الإطلاع

طبقا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون 07.20 السالف الذكر، ولكي يتمكن مأمورو الإدارة الجبائية المحلفين من الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيد في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الملزمين، يجوز لهذه الإدارة أن تطلب كتابة الاطلاع على الأصل أو تسليم نسخ على حامل مغناطيسي أو ورقي بالنسبة لما يلي:

- وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة خاضعة لمراقبة الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛
- السجلات والوثائق التي تفرض القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل مسكها وكذا جميع العقود والمحررات والسجلات والملفات الموجودة في حوزة الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

وتجدر الإشارة، إلى أنه بموجب مقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 السالف، فإن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل الملف بكامله فيما يتعلق بالمهن الحرة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي أو محاسبي.

وطبقا لمقتضيات نفس المادة، يمارس حق الإطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الذاتيين والمعنويين المعنيين أو مؤسستهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنيون بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل وصل لمأموري الضرائب.

وفي جميع الأحوال، يجب أن تقدم طلبات الإطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

الباب الثاني

إجراءات وأحكام خاصة

تضمن القانون المتعلق بجبايات الجماعات الترابية مجموعة من الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمراقبة والمنازعات تتمثل في كيفية تبليغ الملزم وفحص محاسبته والسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة والمساطر الواجب سلكها لتصحيح أسس فرض الرسوم و اللجان الضريبية الموكل إليها فض النزاعات المرتبطة بهذه التصحيحات.

I. كيفية التبليغ

تنص مقتضيات المادة 152 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أن التبليغ يتم بالعنوان المحدد من قبل الملزم في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى الإدارة التابع لها مكان فرض الرسم عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين للإدارة أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.

يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين تعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة وتسلم نسخة منها إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- اسم العون المبلغ وصفته؛
- تاريخ التبليغ؛
- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك، وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى الإدارة المعنية.

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الملزم أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى الإدارة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

- أولا، إذا وقع تسليمها:

-فيما يخص الأشخاص الذاتيين، إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميها أو أي شخص آخر يعمل مع الملزم الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم.

- ثانيا، إذا تعذر تسليمها إلى الملزم بالعنوان المدلى به إلى الإدارة عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو ملزم غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.

II. فحص المحاسبة

تنص مقتضيات المادة 153 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بالرسوم المشار إليها في البند 1 من المادة 149 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها قبل التاريخ المحدد للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

و يتعلق الأمر بالرسوم التالية:

- الرسم على عمليات التجزئة ؛
- الرسم على محال بيع المشروبات ؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى ؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛
- الرسم على النقل العمومي للمسافرين ؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع ؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ ؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

وتقدم الوثائق بحسب الحالة في محل الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للملزمين المعنيين أشخاصا ذاتيين أو معنويين إلى أعوان الإدارة المحلفين والمنتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية.

يتحقق الأعوان من صحة الوثائق والتقييدات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الملزمون ويتأكدون في عين المكان من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق محفوظة في مكروفيشات (Microfiches) يجب على الملزم أن يقدم للأعوان جميع التسهيلات للقيام بالمراقبة وتحليل المعطيات المسجلة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار إليها أعلاه :

- أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- أكثر من اثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم أعمالها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 المتعلقة بعدم لإدلاء بالوثائق المحاسبية.

يتعين على مأمور الإدارة أن يشعر الملزم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون بتاريخ انتهاء عملية الفحص ويجوز للملزم أن يستعين في إطار فحص والمحاسبة بمستشار يختاره.

يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان:

- أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المواد 155 و156 من القانون في حالة تصحيح أسس فرض الرسم؛
- أن تقوم في حالة العكس، بإشعار الملزم بذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06.

ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق فحصها، دون أن يترتب على الفحص الجديد، تغيير أسس فرض الرسم التي وقع إقرارها عقب المراقبة الأولى ولو تعلق الأمر برسوم أخرى.

III. سلطة الإدارة التقديرية

تنص مقتضيات المادة 154 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه تتوفر الإدارة الجبائية على سلطة تقديرية تمكنها إذا شابت حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الرسم إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكك في قيمة الإثبات التي تكتسيها المحاسبة، من أن تحدد أساس فرض الرسوم المعنية بحق المراقبة وذلك باعتبار العناصر المتوفرة لديها.

و بموجب المادة 154 السالفة الذكر، يعد من الإخلالات الجسيمة:

- عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- انعدام الجرود؛
- إخفاء بعض الأشرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك؛
- الأخطاء أو الإعفاءات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات؛
- انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية؛
- عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الملزم لها؛
- -إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

إذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير رقم الأعمال إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

IV. المسطرة العادية لتصحيح الرسوم

تنص مقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أسس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-I من القانون رقم 47.06 إما بناء على الإقرارات التي أدلى بها الملزم وإما بصورة تلقائية، تبلغ هذا الأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه وتدعوه إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل الضروب لذلك، يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقا للشروط المقررة في المادة 161 القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

وإذا تلقت الإدارة ملاحظات الملزم داخل الأجل المضروب ورأت أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلم الجواب، بتبليغه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وأساس فرض الرسم الذي ترى من الواجب اعتماده، مع إخباره بأن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 القانون رقم 47.06، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

تتسلم الإدارة المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وتبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر.

يمكن للإدارة أو للملزمين الطعن في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06.

تحرر على الفور جداول لتحصيل الواجبات الإضافية والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الرسوم المفروضة:

- عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في آنفا؛
- بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال مسطرة التصحيح؛
- عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة؛

بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الملزم خلال مسطرة التصحيح، تكون مسطرة التصحيح لاغية في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر وعدم تبليغ جواب الإدارة على ملاحظات داخل الآجال المنصوص عليها.

٧. المسطرة السريعة لتصحيح الرسوم

تنص مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لاحظت الإدارة ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الرسوم المشار إليها في المادة 149-I السالفة الذكر لآخر فترة نشاط غير مشمولة بالتقادم المنصوص عليه في المادة 160 من القانون رقم 47.06، في حالة وفاة الملزم أو تفويت مقاولة أو انقطاع عن مزاولة النشاط أو تغيير شكلها القانوني أو تسوية أو تصفية قضائية تبلغ إلى الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06 أسباب التصحيحات وتفاصيل مبلغها المزمع القيام بها والأساس المعتمد لفرض الرسم.

يمنح للملزم أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة التبليغ لتقديم جوابه والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديه من إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، يفرض الرسم ولا يمكن أن ينازع فيه إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المحدد لذلك وارتأت الإدارة أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليها أن تبلغ الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 السالفة الذكر، داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسلم جواب الملزم، أسباب رفضها الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض الرسم المعتمدة مع إخباره بأن له أن يطعن في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 من القانون رقم 47.06 داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ الثانية.

تقوم الإدارة بفرض الرسوم باعتبار الأسس المبلغة إلى الملزم في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وفق الشروط المحددة في المادة 155 من القانون رقم 47.06، ولا يمكن أن ينازع في الرسوم المفروضة المشار إليها أعلاه أمام المحاكم إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06 غير أنه في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة لا يمكن أن ينازع في الرسم المفروض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من نفس القانون.

إذا توقف مجموع نشاط الملزم وتلت ذلك تصفية، بوشر تصحيح أسس الرسم بعد القيام بفحص للمحاسبة من دون إمكانية الاحتجاج بالتقادم على الإدارة خلال مجموع فترة التصفية.

ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى الملزم قبل انصرام اجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

VI. اللجان المحلية لتقدير الضريبة

تنص مقتضيات المادة 157 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه استثناء من أحكام المادة 225 من المدونة العامة للضرائب، تنظر اللجان المحلية لتقدير الضريبة المذكورة في المطالبات المتعلقة بالرسوم المشار إليها في المادة 149-I السالفة الذكر التي يقدمها في شكل عرائض، الملزمون الكائن موطنهم الضريبي أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.

وتبت هذه اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

تضم كل لجنة :

1°- قاض رئيسا؛

2°- ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛

3°- ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

4°- ممثلا للملزمين يكون تابع للغرفة أو المنظمة المهنية الممثلة للنشاط الذي يزاوله الملزم الذي قدم الطعن.

وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل للملزمين. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

ويحدد في اثني عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الملزم أو على أساس فرض الرسم المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الرسم بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

غير أنه في حالة إعطاء الملزم موافقته الجزئية على الأسس المبلغة إليه من لدن لإدارة أو في حالة عدم تقديمه لملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الرسوم هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية أو أسباب التصحيح المذكورة.

يعين ممثلو الملزمين وفق الشروط التالية :

1°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا:

يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين المدرجين في القوائم التي يقدمها رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

2°- فيما يخص الطعون التي تهم الملزمين الذين يزاولون مهنا حرة:
يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص الذاتيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1° و2° أعلاه قبل فاتح يناير من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا طرأ تأخير في تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للملزمين، وجب إخبار الملزم بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من القانون رقم 47.06. ويجوز للملزم في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية التابع لها مكان فرض الرسم، داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتمس فيه المثول أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مؤلِفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة الجبائية التابعة للجماعة الترابية.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للرسم ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الملزم إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.
في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في آن واحد ممثل أو ممثلي الملزم وممثل أو ممثلي لإدارة المعينين لهذا الغرض.

تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

يجوز للملزم أن ينازع قضائيا في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في المادة 164 من القانون رقم 47.06.

الباب الثالث

مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية

تنص مقتضيات القانون رقم 47.06 السالف الذكر على حالتين تقوم فيهما الإدارة بفرض الرسم بصورة تلقائية:

- في حالة عدم الإدلاء بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص،
- وفي حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المراقبة.

وقد أدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر تغييرا على عنوان المادة 158 من القانون رقم 47.06 من أجل الملاءمة.

I. فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

تنص مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه إذا لم يدل الملزم بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون، أو أدلى بإقرار غير تام تنقصه المعلومات اللازمة لوعاء وتحصيل الرسوم المشار إليها في المادة 149-I من القانون رقم 47.06، يدعى وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 من نفس القانون، إلى إيداع إقراره أو إتمامه داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه.

إذا لم يقم الملزم بإيداع أو تتميم إقراره داخل أجل الثلاثين (30) يوما الآنف الذكر، أخبرته الإدارة وفق نفس الإجراءات المقررة في المادة 152 من القانون رقم 47.06 بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها سيفرض عليه الرسم تلقائيا إذا لم يودع أو لم يتمم إقراره داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسلم رسالة الإخبار الثانية.

لا يمكن المنازعة في الواجبات الناتجة عن فرض الرسوم بهذه المسطرة وكذا الذعيرة والزيادات المتعلقة بها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

II. فرض الرسم بصورة تلقائية على مخافة الأحكام المتعلقة بالإدلاء بالوثائق المحاسبية وحق المر اقبة

تنص مقتضيات المادة 159 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لم يقدم الملزم الوثائق المشار إليها في المادة 149 سالفة الذكر أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الجبائية وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر تدعوه فيها الإدارة إلى التقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم يقدم الملزم الوثائق داخل الأجل المذكور أعلاه أو إذا رفض الخضوع للمراقبة المذكورة، أخبرته الإدارة في رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 سالفة الذكر بتطبيق غرامة قدرها خمسمائة درهم (500) وتمنحه أجلا إضافيا مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلم رسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود وثائق.

إذا لم يتقيد الملزم بالتزاماته القانونية خلال هذا الأجل الأخير، فرض عليه الرسم تلقائيا دون سابق تبليغ.

غير أنه يمكن المنازعة في الرسم المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 47.06.

إذا لم يبرر الملزم عدم تقديم الوثائق أو رفض الخضوع للمراقبة فرضت عليه غرامة تهديديه قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير دون أن تتعدى ألف (1000) درهم.

الباب الرابع

التقادم

التقادم الضريبي من الناحية القانونية هو مضي مدة زمنية يؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي. لذا ومن أجل ضمان عدم ضياع الموارد اللازمة لسير الجماعات الترابية، أدرج المشرع مقتضيات قانونية تمكن هاته الجماعات من فرض الرسوم المستحقة لفائدتها. وقد حدد المشرع هذه المدة الزمنية في أربع سنوات.

وهكذا، تنص مقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه يمكن للإدارة أن تصحح أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم. وينقطع التقادم بالتبليغ الأول.

كما أن التقادم يوقف طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجنة المذكورة.

و تبعا لمدة التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 160 المذكورة، فإنه يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الرسوم والأخطاء والإعفاءات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية وفرض الرسوم داخل أجل التقادم المنصوص عليه في هذه المادة.

و ينقطع أجل التقادم بوضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل. و ينتج عن انقطاع أجل التقادم منح الإدارة أجل أربعة سنوات أخرى إضافية تبتدئ من تاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التنفيذ.

القسم الثاني

المنازعات

الباب الأول

المسطرة الإدارية

تعتبر المرحلة الإدارية وسيلة للإدارة الجبائية من أجل تصحيح أخطائها قبل اللجوء إلى القضاء . و يحمل مفهوم المنازعة في الميدان الجبائي معنيين، أحدهما يستعمل للتعبير عن المشاكل التي تنتج بين الملزم والإدارة الجبائية بخصوص فرض الضريبة أو تحصيلها، والآخر يخص وضعية معينة، يمكن أن تحل بالملزم، مثل إعساره أو هلاك أمواله، فيلجأ بناء على ذلك للإدارة ليطلب منها استعطافا يتمثل في تخفيض أو إلغاء الغرامات و الزيادات التي ترتبت عن عدم الوفاء بالتزاماته الجبائية.

و هكذا ، تضمن القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الإجراءات الواجب اتباعها عندما ينازع الملزم في وعاء الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية أو في الجزاءات الجبائية المرتبطة بها .

I. حق وأجل المطالبة

تنص مقتضيات المادة 161 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر على أنه يجب على الملزمين الذين ينازعون في مجموع أو بعض مبلغ الرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم إلى الآمر بالصرف أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض:

- في حالة فرض الرسم عن طريق جداول أو أوامر بالاستخلاص خلال الستة (6) أشهر الموالية للشهر الذي توضع فيه موضع تحصيل؛

- في حالة أداء الرسم بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر الموالية لانصرام الآجال القانونية للإقرارات، بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة يتم البت في المطالبة من طرف:

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض فيما يخص الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية؛
- الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة أو في حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور.

فيما يخص الملزمين غير المقيمين يحدد أجل رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة في شهرين.

لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن اقتضى الحال الشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور المقرر أو الحكم.

II. إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه وتحويل أداء مبلغه

تنص مقتضيات المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر ما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر ،على أنه يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يقرروا داخل أجل التقادم المتعلق بالمطالبة المنصوص عليه في المادة 161 سالفة الذكر، إسقاط الرسوم جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ المستحق أو أن الأمر يتعلق برسم فرض مرتين أو فرض بغير موجب صحيح طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يسمحوا بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تدعيم مسلسل اللاتمركز الإداري وتفعيلا لمقتضيات المادتين 21 و22 من المرسوم رقم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، تم بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2020 تفويض سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 سالف الذكر إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالنسبة للرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية، وذلك على الشكل التالي:

- يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق خمسين ألف (50.000) درهما ؛
- يقرر عامل العمالة أو الإقليم في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن خمسين ألف (50.000) درهم.

إذا صدر رسم السكن على عقار معين في اسم شخص آخر غير الشخص المالك، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض أن يقررا تحويل أداء مبلغ الرسم أو التخفيف من مبلغه، بناء على طلب يتقدم به المالك أو الشخص الذي صدر الرسم باسمه دون موجب حق، وذلك طبقا للإجراءات وآجال التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 سالفة الذكر.

في حالة المنازعة حول ملكية العقار يصدر الرسم مؤقتا في اسم الحائز أو واضع اليد عليه طبقا لأحكام المادة 19 سالفة الذكر ويتم لجوء الأطراف المعنية إلى المحاكم المختصة.

وبعد صدور الحكم النهائي حول ملكية العقار تتم تسوية الوضعية في حدود فترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 160 سالفة الذكر.

III. المقاصة

طبقا لمقتضيات المادة 162 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه إذا طلب أحد الملزمين إسقاط الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون أو تخفيض مبلغه أو استرداده، جاز للإدارة المختصة خلال بحث الطلب المذكور أن تواجه الملزم بكل مقاصة لفائدة المعني بالأمر فيما يتعلق بالرسم المعني، بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد يكون الملزم مدينا بها، بسبب أوجه النقص أو الإعفاءات غير المنازع فيها الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الرسوم المفروضة عليه وغير المتقادمة.

عندما ينازع الملزم في مبلغ الواجبات المستحقة عليه فيما يتعلق بالرسوم المشار إليها في المادة 146-I سالفة الذكر بسبب نقصان أو إغفال، فإن الإدارة المختصة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة في تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 155 أو المادة 156 سالفتي الذكر، أي المسطرة العادية أو السريعة لتصحيح أسس فرض الرسم.

الباب الثاني

المسطرة القضائية

تضمن القانون رقم 47.06 بعض الإجراءات المتعلقة بالمسطرة القضائية الخاصة بمنازعات الرسوم المحلية، غير أنه بالنسبة لإجراءات التقاضي فيتعين الرجوع إلى المسطرة المدنية التي تسري قواعدها على المنازعات التي ترفع إلى المحاكم الإدارية المختصة في مجال الجبايات المحلية علما أنه لا يمكن لهذه المنازعات أن تكون موضوع تحكيم.

و قد حدد القانون رقم 47.06 السالف الذكر صنفين من المنازعات القضائية في ميدان الجبايات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية:

- المنازعات القضائية الناتجة على إثر مراقبة جبائية،
- و المنازعات القضائية الناتجة على إثر عدم الموافقة على قرار الإدارة الصادر عقب انتهاء المسطرة الإدارية للمنازعة.

كما حدد القانون المشار إليه أعلاه المسطرة الواجب تطبيقها في حالة لجوء الإدارة إلى تطبيق الجزاءات الجنائية.

I. المسطرة القضائية المطبقة إثر المراقبة الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 164 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يجوز للملزم أن ينازع عن طريق المحاكم في الرسوم المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو الرسوم التي تفرضها الإدارة تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ وضع الأمر بالاستخلاص موضع التحصيل.

إذا لم يترتب على المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة إصدار أمر بالاستخلاص، جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات اللجنة المذكورة.

كما يمكن كذلك للإدارة أن تنازع عن طريق المحاكم داخل الأجل المذكور حسب الحالة في المقررات الصادرة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو فعلية.

و بصرف النظر عن جميع المقتضيات المخالفة تمثل الإدارة بكيفية صحيحة أمام القضاء، مطالبة كانت أو مطلوبا ضدها، بمدير الضرائب أو الآمر بالصرف للجماعة المحلية المعنية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض والذي يمكنه إن اقتضى الحال توكيل محام.

و أخيرا ، بموجب مقتضيات المادة 164 المذكورة، فإنه لا يمكن للنزاعات المتعلقة بتطبيق القانون رقم 47.06أن تكون موضوع تحكيم.

II. المسطرة القضائية المطبقة إثر مطالبة

طبقا لمقتضيات المادة 165 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، يقوم الملزم بسلوك المسطرة القضائية إثر مطالبة في الحالات التالية:

- إذا لم يقبل الملزم المقرر الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر المذكور؛
- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للملزم المعني رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

III. المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 166 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر فإن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 47.06، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 من المدونة العامة للضرائب التي يعين أعضائها بقرار لرئيس الحكومة من بينهم قاض يرأسها وممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للملزمين يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الآمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون رقم 47.06 إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة والذي يتوجب عليه أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول

تعريف

من بين أهم التغييرات التي أدرجها القانون رقم 07.20، التغيير الذي شمل تعريف الإدارة والذي يؤسس لتوزيع للمهام في تدبير الرسوم المحلية.

ذلك أنه تبعا لإسناد مهام الوعاء المتعلق برسم السكن و رسم الخدمات الجماعية بكيفية تدريجية للخزينة العامة للمملكة، و مهام تحصيل الرسم المهني للمديرية العامة للضرائب، كان من الضروري إعادة تعريف الإدارات المتدخلة في تدبير الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

وهكذا، تم بموجب أحكام المادة السادسة من القانون رقم 07.20 السالف الذكر، تغيير مقتضيات المادة 167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر لتصبح عبارة الإدارة دالة على ما يلي:

1°- المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني؛

2° - المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛

3°- المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم المحلية الأخرى.

الباب الثاني

مساطر خاصة

يتضمن القانون رقم 47.06 مجموعة من المساطر الخاصة تتعلق بتحديد الأسعار بقرار.

وأدرج القانون رقم 07.20 السالف الذكر في نص القانون رقم 47.06 مادتين إضافيتين تتعلقان بالإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

I. تحديد الأسعار بقرار

أوكل القانون رقم 47.06 في حالات معينة صلاحية تحديد أسعار الرسوم المحلية إلى مجالس الجماعات الترابية.

وهكذا نصت مقتضيات المادة 168 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه إذا لم ينص هذا القانون على أسعار أو تعريفات ثابتة للرسوم الواردة فيه، يتم تحديد هذه الأسعار والتعريفات بقرار يصدره الآمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية بعد مصادقة مجلس هذه الجماعة.

غير أنه وبموجب مقتضيات نفس المادة 168، فإنه في حالة امتناع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم الإصدار تملص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

II. الإقرار والأداء الإلكترونيين

أدرج القانون رقم 07.20 مادتين إضافيتين تتعلقان بالإقرار والأداء الإلكترونيين للرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

وهكذا، تنص المادة 168 المكررة على أنه بإمكان الملزمين إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية بالنسبة للرسوم التالية:

- الرسم المهني؛
- رسم السكن؛
- رسم الخدمات الجماعية؛
- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الرسم على محال بيع المشروبات؛
- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛
- الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛
- الرسم على استخراج مواد المقالع؛
- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية؛
- الرسم على استغلال المناجم؛
- الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ.

كما تنص المادة 168 المكررة مرتين على أنه بإمكان الملزمين أداء مبلغ الرسوم السالفة الذكر بطريقة إلكترونية.

ويحدد نص تنظيمي الشروط والكيفيات للإقرار والأداء الإلكترونيين بالنسبة لهذه الرسوم يكون لهما نفس الآثار القانونية للإقرارات والأداءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

الباب الثالث

توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل الجزاءات الجبائية

طبقا لمقتضيات المادة 169 من القانون رقم 47.06 كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 07.20 السالف الذكر، فإنه في حالة وجود الأملاك الخاضعة للرسم موزعة بين النفوذ الترابي لجماعتين أو أكثر فإن عائد هذا الرسم يحصل لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية المعنية باعتبار جزء الأملاك الواقعة في المجال الترابي لكل جماعة ترابية أي في حدود التواجد الترابي لهذه الرسوم على أن تطبق كل جماعة من هذه الجماعات الأسعار المحددة بالقانون أو الأسعار المصادق عليها من طرف مجالسها.

وتبعا للتغيير المدرج على المادة 169 والذي أدخله القانون رقم 07.20، فإنه تدفع لزوما لفائدة الجماعة الترابية المداخيل المتأتية من الجزاءات الجبائية المتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.

الباب الرابع

التضامن

في المجال الجبائي يعتبر التضامن من بين المقتضيات المهمة، لما له من دور في الحفاظ على موارد الجماعات الترابية من جهة، وتحديد الأشخاص الذين تؤول إليهم مسؤولية في مجال الأداء من جهة أخرى.

و تضمن القانون رقم 47.06 السالف الذكر أربع حالات يكون فيها الأشخاص متضامنين فيما بينهم بخصوص أداء مبلغ الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية.

و يتعلق الأمر بالتضامن:

- في حالة تفويت عقار؛
- بين العدول و الموثقين؛
- عند تفويت أصل تجاري؛
- بين مالك و مستغل الأصل التجاري.

I. التضامن في حالة تفويت عقار

طبقا لمقتضيات المادة 170 من القانون رقم 47.06 ، فإنه عند تفويت عقار يجب على المالك الجديد أن يطلب من البائع تقديم إيصالات الأداء أو شهادة من مصالح التحصيل تثبت أداء الرسوم المستحقة على العقار المذكور المتعلقة بسنة التفويت والسنوات السالفة، وإلا أصبح المالك الجديد مسؤولا، على وجه التضامن مع المالك القديم أو صاحب حق الانتفاع، عن أداء الرسوم المذكورة.

و إذا كان التفويت جزئيا فإن التضامن لا يكون إلا باعتبار الرسوم المستحقة على الجزء المفوت. في حالة تفويت العقار للغير، يصبح المالك الجديد متضامنا مع المالك القديم في أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

II. تضامن العدول والموثقين

طبقا لمقتضيات المادة 171 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه في حالة تفويت عقار للغير أو انتقال ملكيته، وجب على العدول والموثقين وعلى كل شخص آخر يمارس مهنة تحرير العقود طلب تقديم شهادة من المصالح المكلفة بالتحصيل تثبت أداء مبالغ الرسوم المتعلقة بسنة تفويت أو انتقال الملكية والسنوات السالفة، وإلا أصبحوا مسؤولين على وجه التضامن مع الملزم بأداء الرسوم المستحقة على العقار موضوع التفويت.

و يجب أن يحتفظ مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل بكل وثيقة متعلقة بتفويت عقار يقدمها المتعاقدان مباشرة إليه إلى أن يتم تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

III. التضامن عند تفويت الأصل التجاري

طبقا لمقتضيات المادة 172 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، فإنه في حالة تفويت أصل تجاري لمؤسسة تجارية أو صناعية أو حرفية أو منجميه أو تخل عن جميع الأموال أو العناصر المدرجة في أصول شركة من الشركات أو تلك المستعملة لمزاولة مهنة خاضعة للرسم المهني، يجب على المفوت إليه التأكد من أداء جميع الرسوم المستحقة على المفوت عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول وذلك استنادا إلى شهادة مسلمة من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل.

و في حالة عدم احترام هذا الالتزام يصبح المفوت إليه مسؤولا على وجه التضامن بأداء الرسوم المستحقة عند تاريخ التفويت والمتعلقة بالنشاط المزاول.

IV. تضامن المالك مع مستغل الأصل التجاري

طبقا لمقتضيات المادة 173 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، و بصرف النظر عن كل الأحكام المخالفة، يعتبر مالك الأصل التجاري مسؤولا على وجه التضامن مع المستغل عن أداء الرسوم المستحقة برسم استغلال هذا الأصل التجاري.

الباب الخامس

حساب الآجال

طبقا لمقتضيات المادة 174 من القانون رقم 47.06، فإنه إذا صادف إنتهاء آجال الاستحقاق والإجراءات المسطرية وجميع الآجال المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 يوم عيد أو عطلة قانونية، تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل الموالية.

وتعتبر الآجال المحددة للمساطر المنصوص عليها في القانون رقم 47.06آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل ويوم حلول الأجل.

وتجدر الإشارة، إلى أنه نظرا لتوقف سريان الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية ابتداء من 24 مارس 2020 وإلى غاية 27 يوليوز 2020 بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن احكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها وكذا بموجب القانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر، فإنه يتعين عند الإقتضاء الأخذ بعين الاعتبار هذه الفترة في حساب الآجال ولاسيما تلك المتعلقة بفترات الإعفاء المؤقت أو الجزاءات المترتبة عن التأخير في وضع الإقرار أو الأداء.

الباب السادس

السر المهني

تنص مقتضيات المادة 175 من القانون رقم 47.06 على أنه فيما يخص الأشخاص الملزمين بالسر المهني، فإن جميع الأشخاص المعنيين بحكم مزاولة مهامهم أو اختصاصهم في مجالات تأسيس الرسوم أو مراقبتها أو استخلاصها أو المنازعات المتعلقة بها، وكذا أعضاء اللجن المنصوص عليها في المادة 157 من نفس القانون، هم ملزمون بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل.

غير أنه لا يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه، تسليم معلومات أو نسخ من العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير المتعاقدين أو الملزمين المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

الباب السابع

نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

I. نسخ و دخول حيز التنفيذ

1- فيما يتعلق بالقانون رقم 47.06

بموجب أحكام المادة 176 من القانون رقم 47.06 تم إبتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي ابتداء من فاتح يناير 2008، نسخ النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1.61.442 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المنظم للضريبة المهنية ؛
- القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ؛
- القانون رقم 22.97 المؤسس لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الحرف التقليدية وغرف الصيد البحري واتحاداتها رسم إضافي للضريبة المهنية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1418 (2 أغسطس 1997) ؛
- القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.
- كما تنسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المتعلقة بالضرائب والرسوم المشار إليها أعلاه والمنصوص عليها بنصوص تشريعية خاصة. و تعوض مراجع القوانين المنسوخة المشار إليها في أعلاه والمضمنة بنصوص تشريعية وتنظيمية بالأحكام المقابلة لها في هذا القانون.

و أخيرا، تنص مقتضيات المادة 176 من القانون رقم 47.06 على أن كل مقتضى يتعلق بجبايات الجماعات المحلية يجب التنصيص عليه في هذا القانون.

2- فيما يتعلق بالقانون رقم 07.20

طبقا لمقتضيات المادة السادسة من القانون رقم 07.20 ، فإن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 بالنسبة للمواد المتممة و المنسوخة و كذا التي تمت إضافتها إلى القانون رقم 47.06 .

II. أحكام انتقالية

1. فيما يتعلق بالقانون رقم 47.06

بموجب المادة 176- I من القانون رقم 47.06 ، تبقى أحكام النصوص التي تم نسخها سارية المفعول بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وتحصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي فاتح يناير 2008.

2. فيما يتعلق بالقانون رقم 07.20

نصت المادة السادسة من القانون رقم 20- 07 على أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

III. أحكام ختامية تتعلق بالقانون رقم 07.20

نصت المادة السابعة من القانون رقم 07.20 على مجموعة من الأحكام الختامية.

و يتعلق الأمر بالأحكام التالية:

- أحكام تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية،
- أحكام تتعلق بإلغاء بعض الديون الجبائية،
- أحكام تتعلق بإلغاء الزيادات و الغرامات و الذعائر و صوائر التحصيل.

1. أحكام تتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

طبقا لمقتضيات البند I من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من القانون رقم 07.20، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل فاتح يناير 2021.

كما تنص مقتضيات البند II من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، على أنه لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل هذا التاريخ.

2. أحكام تتعلق بإلغاء بعض الديون الجبائية

طبقا لمقتضيات البند III من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ،على أنه إبتداء من فاتح يناير 2021 :

- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا) الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائتي (200) درهم؛
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (البتانتا)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائتي (200) درهم؛
- تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.

وتطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين؛

و للإشارة ، تعتبر الديون المشار إليها أعلاه تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية فاتح يناير 2021.

3. أحكام تتعلق بإلغاء بعض الجزاءات الجبائية

تنص مقتضيات البند IV من المادة السابعة من القانون رقم 07.20 ، على أنه إبتداء من فاتح يناير 2021، تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتنتا) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30يونيو 2021.

و تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعني.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كليا وتلقائيا.

تلكم هي القواعد التي يتعين على الآمرين بالصرف والعاملين بالمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية التقيد بها والعمل على تفعيلها من أجل الرفع من الموارد الذاتية لهذه الجماعات في احترام تام للضمانات والحقوق التي كفلها القانون للملزمين. وعلاوة على ما سبق، ستعمل مصالح هذه الوزارة على إصدار دوريات لتقديم توضيحات إضافية بخصوص تساؤلات الآمرين بالصرف التي يتم التوصل بها.

إمضاء:

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

ملاحق

نموذج رقم: 1

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بامتـــــــلاك أرض حضريـــــة غيـــــر مبـــنـــيـــة لسنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني** :
- **صفة صاحب الإقرار:** مالك () مستغل () حائز ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**

- **المساحة (بالمتر المربع) :**

- **الحصة في الملكية المشاعة :**

.....

.....

.....

.....

آنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 47 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم:2

المملكة المغربية وزارة الداخلية جهة عمالة/إقليم جماعة	***الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إ ق ـــــــــــــــــرار
بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي ()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف**:**البريد الإلكتروني** :

- **صفة صاحب الإقرار**: مالك () مستغل () حائز ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- **نوع التغيير**: تفويت () بناء () تجزئة () تهيئة () إعداد ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- **تاريخ وقوع التغير**.....

- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**

- **المساحة (بالمتر المربع) :**

- **الحصة في الملكية المشاعة :**

- **بيانات تصفية الرسم إلى حدود تاريخ وقوع التغيير:**.....

.....

.....

آنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

(*) المادة 48 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 3

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على عمليات تجزئة الأراضي***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بالتكلفة التقديرية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة ()*
(حين طلب الإذن بالتجزيء أو إحداث مجموعة سكنية)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**
- **المساحة (بالمتر المربع) :****الحصة في الملكية المشاعة :**
- **التكلفة الإجمالية التقديرية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة** (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)

- الطرق.....
- الماء الصالح للشرب
- التطهير.....
- الكهربة.....
- الاتصالات.....
- الانارة العمومية
- الفضاءات العامة

المجموع.....

آنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

إمضاء المصـرح

(*) المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار داخل اجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغيرات السالفة الذكر.

نموذج رقم:4

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على عمليات تجزئة الأراضي***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بالتكلفة الحقيقية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة ()*
(عند التسلم المؤقت للأشغال)

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

صفة صاحب الإقرار: مالك () مستغل () حائز ()

ضع علامة في الخانة المناسبة

- **موقع العقار:****رقم الرسم العقاري:**
- **المساحة (بالمتر المربع) :****الحصة في الملكية المشاعة :**
- **مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب :**
 - إيصال رقم.....بتاريخ:
- **التكلفة الإجمالية الحقيقية لإنجاز الأشغال داخل التجزئة** (دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة)
 - الطرق.....
 - الماء الصالح للشرب
 - التطهير.....
 - الكهربة.....
 - الاتصالات.....
 - الانارة العمومية
 - الفضاءات العامة

المجموع.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

إمضاء المصرح

(*) المادة 62 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

نموذج رقم: 5

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على محال بيع المشروبات***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بالتأسيس
لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضع علامة في الخانة المناسبة

- **الاسم التجاري**.....
- **تاريخ بداية مزاولة النشاط**.....
- **عنوان المؤسسة**.....
- **الحصة في الملكية المشاعة**.....
- **طبيعة النشاط الممارس**.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصرح

(*) المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 1-67 من القانون، يتعين وضع إقرار محال بيع المشروبات لدى مصلحة الوعاء الجماعي، داخل اجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط.

نموذج رقم: 6

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على محال بيع المشروبات***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بالمداخيل المحققة خلال سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

المداخل المحققة	*مبلغ الرسم*	*الرسم المدفوع*
.....		
.....		
.....		
.....		
المجمـــوع		

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 11-67 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 7

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على محال بيع المشروبات***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب** :.....
- **رقم الهاتف**:**البريد الإلكتروني** :

- **صفة صاحب الإقرار**: المالك () المدير () المسير ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- بيانات وتعليلات إثبات التغيير.....

.....

.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

إمضاء المصـرح

(*) المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 8

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على محال بيع المشروبات***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

الإقرار بالعطالة الكلية أو الجزئية لمؤسسة تزاول نشاط بيع المشروبات()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- صفة صاحب الإقرار: المالك () المدير () المسير ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- رقم القيد :.....**وضعية المؤسسة:**.....
- طبيعة العطالة :
كلية () جزئية ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- أسباب العطالة:
لغرض الأشغال () لغرض الترميم() لتغيير النشاط()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- تحديد العطالة:

- وصف الجزء الذي شملته العطالة.....
- المدة المقدرة للعطالة من.....
- بيانات وتعديلات إثبات العطالة:.....
.....
.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.
في **بتاريخ:**
إمضاء المصـرح

(*) المادة 69 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 69 يتعين وضع إقرار العطالة الجزئية أو الكلية داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

نموذج رقم: 9

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إ ق ـــــــــــــــــــرار
بعدد الزبناء والليالي خلال سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **صنف المؤسسة :**.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

عدد الزبناء	*عدد الليالي*	*مبلغ الرسم*	*الرسم المدفوع*
.....			
.....			
.....			
.....			
	المجمـــوع		

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

إمضاء المصـرح

(*) المادة 74من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 74 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 10

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة تزاول نشاط الإيواء السياحي ()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب** :.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني** :
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- بيانات وتعليلات إثبات التغيير.....

.....

.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 75 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 75 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 11

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بعدد اللترات أو كسور اللترات خلال سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

أصرح أن مؤسستي المشار إليها أعلاه قد أنتجت خلال سنة كما يتضح من الدفاتر الحسابية، الكميات التالية من المياه المعدنية ومياه المائدة موزعة حسب سعة القنينات وفق الجدول أسفله.

قنينات من سعة	*عدد القنينات*	*الكمية باللترات*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
0،25 لتر				
0،33 لتر				
0،5 لتر				
0،75 لتر				
1 لتر				
2 لتر				
5 لتر أو أكثر				
المجموع			**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 81 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 81 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 12

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على النقل العمومي للمسافرين***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بالتأسيس
لمؤسسة تزاول نشاط النقل العمومي للمسافرين ()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب** :.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني** :
- **صفة صاحب الإقرار:** المالك () المدير () المسير ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- سيارة الأجرة (الصنف).....
- الحافلة (عدد المقاعد أو السلسلة).....

أصرح بالشروع في مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين ابتداء من تاريخ.....
بواسطة العربة:
نوع.....
رقم التسجيل.....
عدد المقاعد.....
الجماعة التي تقوم بالموصلات فيها (بالنسبة لسيارات الأجرة الصنف الثاني).....
.....
- الجماعة التي بها نقطة الانطلاق (بالنسبة لباقي العربات).....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.

ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 87 من القانون، يتعين وضع تصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة عند الشروع في مزاولة النشاط.

نموذج رقم: 13

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على النقل العمومي للمسافرين***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

التصريح بتفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني لمؤسسة تزاول نشاط النقل العمومي للمسافرين()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب** :.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني** :
- **صفة صاحب الإقرار:** مالك العربة () مستغل العربة ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

نوع التغيير: تفويت النشاط () توقيف النشاط () نقل النشاط () تغيير الشكل القانوني للمؤسسة ()

ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة

- تاريخ وقوع التغيير.....

- بيانات وتعليلات إثبات التغيير.....

.....

.....

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

إمضاء المصـرح

(*) المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون، يتعين وضع إقرار تفويت النشاط أو توقيفه أو نقله أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة داخل أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ وقوع إحدى الحالات المذكورة، يتضمن جميع العناصر المتعلقة بتصفية الرسم.

نموذج رقم: 14

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم** **جماعة**	***الرسم على استخراج مواد المقالع***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء الجماعية رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بطبيعة وكمية المواد المستخرجة خلال سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **صفة صاحب الإقرار:** المالك للمقلع () المستغل للمقلع ()
ضـع علامـة فـي الخانــة المناسبة
- **المقلع المستغل وتعيين موقعه :**
- **مراجع رخصة استغلال المقلع :**

أصرح بأن عدد الأمتار المكعبة التي تم استخراجها بتراب الجماعة من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... بلغت حسب كل صنف الكمية المبينة بالجدول أسفله.

المواد المستخرجة	*عدد الأمتار المكعبة المستخرجة*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
.....			
.....			
.....			
.....			
المجموع			

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيـانات الـواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 15

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة** **عمالة/إقليم**	***الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء للعمالة أو الإقليم رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إ قـــــرار ربع سنوي بعمليات المراقبة التقنية الإيجابية خلال الربع.....لسنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان مركز المراقبة التقنية للمركبات:**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

- **الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية** :

أصرح بأن عدد المركبات التي خضعت للمراقبة التقنية الإيجابية من طرف مركز المراقبة التقنية المشار إليه أعلاه عن الربع (الأول/الثاني/الثالث/الرابع) **..... من سنة..... مبينة حسب الجدول أسفله.**

القوة الجبائية	***عدد المركبات التي خضعت للمراقبة التقنية الإيجابية***	***سعر الرسم***	***مبلغ الرسم بالدرهم***
أقل من 8 أحصنة		30 درهم	
من 8 إلى 10 أحصنة		50 درهم	
من 11 إلى 14 حصان		70 درهم	
15 حصانا أو أكثر		100 درهم	
المجموع		**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ**:

إمضاء المصـرح

(*) المادة 108 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار كل ربع سنة.

نموذج رقم: 16

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة**	***الرسم على استغلال المناجم***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجهة رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
بكميات المواد المستخرجة خلال سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**
- **المنجم المستغل وتعيين موقعه :****المتواجد بجماعة:**
- **مراجع رخصة استغلال المنجم :**

أصرح بأن الكمية التي تم استخراجها من المنجم المتواجد بتراب جماعة من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... بلغت الكمية المبينة بالجدول أسفله.

المواد المستخرجة	*الكمية المستخرجة بالطن*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
.....			
.....			
.....			
.....			
المجموع		**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 120 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 120 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

نموذج رقم: 17

المملكة المغربية **وزارة الداخلية** **جهة**	***الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ***	يتمم من طرف مصلحة الوعاء التابعة للجهة رقم الإقرار : سلم ب : عن الآمر بالصرف. التوقيع:

إقـــــــــــــــــرار
برقم الأعمال السنوي للخدمات المقدمة بالموانئ برسم سنة()*

- **الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري :**
.....
- **عنوان السكنى الاعتيادية أو المؤسسة الرئيسية :**
.....
- **رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم الإقامة بالنسبة للأجانب :**.....
- **رقم الهاتف:****البريد الإلكتروني :**

أصرح بأن رقم الأعمال الذي تم تحقيقه من طرف مؤسستي المشار إليها أعلاه عن سنة..... مبين بالجدول أسفله.

نوع الخدمة	*رقم الأعمال*	*سعر الرسم*	*مبلغ الرسم بالدرهم*
.....			
.....			
.....			
.....			
المجموع		**المجموع**	

أنا الموقع أسفله اشهد بصحة البيانات الواردة بهذا الإقرار.

في **بتاريخ:**

إمضاء المصـرح

(*) المادة 125 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية.
ملحوظة: طبقا لمقتضيات المادة 125 من القانون، يجب وضع هذا الإقرار قبل فاتح أبريل من كل سنة.

الفهرس

مقدمة 1

الجزء الأول

قواعد الوعاء والتحصيل والجزاءات

القسم الأول

قواعد الوعاء

الباب الأول : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية 9

الباب الثاني : الرسم المهني 11

الباب الثالث :رسم السكن 21

الباب الرابع :رسم الخدمات الجماعية 27

الباب الخامس :الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية 30

الباب السادس :الرسم على عمليات البناء 40

الباب السابع :الرسم على عمليات تجزئة الأراضي 44

الباب الثامن :الرسم على محال بيع المشروبات 47

الباب التاسع :الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى 49

الباب العاشر :الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة 52

الباب الحادي عشر :الرسم على النقل العمومي للمسافرين 54

الباب الثاني عشر :الرسم على استخراج مواد المقالع 56

الباب الثالث عشر :الرسم على رخص السياقة 58

الباب الرابع عشر :الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية 59

الباب الخامس عشر :الرسم على بيع الحاصلات الغابوية 61

الباب السادس عشر :الرسم على رخص الصيد البري 62

الباب السابع عشر :الرسم على استغلال المناجم 63

الباب الثامن عشر :الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ 65

القسم الثاني

قواعد التحصيل

الباب الأول :مسطرة التحصيل 70
الباب الثاني :الاستحقاق 72
الباب الثالث :التحصيل الجبري 73

القسم الثالث

الجزاءات

الباب الأول :الجزاءات المتعلقة بالوعاء 78
الباب الثاني :الجزاءات المتعلقة بالتحصيل 82
الباب الثالث :الجزاءات المتعلقة بالمراقبة الجبائية 84

الجزء الثاني

مساطر المراقبة والمنازعات

القسم الأول

حق المراقبة والإطلاع

الباب الأول :أحكام عامة 92
الباب الثاني :إجراءات وأحكام خاصة 94
الباب الثالث :مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية 101
الباب الرابع :التقادم 102

القسم الثاني

المنازعات

الباب الأول :المسطرة الإدارية 105
الباب الثاني :المسطرة القضائية 108

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الباب الأول :تعريف 113
الباب الثاني :مساطر خاصة 113
الباب الثالث :توزيع عائدات الرسوم و دفع مداخيل الجزاءات الجبائية 114
الباب الرابع :التضامن 115
الباب الخامس :حساب الآجال 116
الباب السادس :السر المهني 117
الباب السابع :نسخ ودخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية 117
ملاحق 121